

استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف وأثره في الفروع الفقهية

الدكتـور

مـحـمـود أـحـمـد يـوسـف عـيـسـى

مـدـرس أـصـول الـفـقـه بـكـلـيـة الشـريـعـة وـالـقـانـون بـدـمـنـهـور

جـامـعـة الأـزـهـر

استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف وأثره في الفروع الفقهية

محمود أحمد يوسف عيسى

قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر ، دمنهور، مصر.

البريد الإلكتروني : MahmudIsa@azhar.edu.eg

ملخص البحث :

هذا البحث يتناول نوعاً مهماً من أنواع الاستصحاب وهو استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف، وتكمّن أهميته في أن الكاتبين في الاستصحاب - رغم كثرة تناولهما لهذا النوع بالبحث رغم اشتهر الخلاف في الاحتجاج به بين الأصوليين، وابتلاء كثير من الفروع الفقهية على هذا الخلاف، حتى إن بعض الأصوليين قد جعل محل الخلاف الحقيقي بين الأصوليين في استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف، أما الأقسام الأخرى فالخلاف فيها لفظي، ورغم أن الراجح عند جمهور الأصوليين والفقهاء عدم العمل به، لاختلاف الصفة التي وقع عليها الإجماع، عن الصفة التي يستصحب الإجماع فيها، إلا أن الخلاف بين الأصوليين في العمل به قد ترتب عليه كثير من الفروع الفقهية التي استصحب فيها الفقهاء حال الإجماع في محل الخلاف، وهذا نجد فروعاً فقهية متربة على الخلاف في استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف في جل المذاهب الفقهية - المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية -، أما الحنفية فلم يعملا به، ولم أجدهم فرعاً فقهياً مبيناً على استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف .

الكلمات المفتاحية: استصحاب ، حال الإجماع ، محل الخلاف ، الفروع الفقهية ،

المذاهب الفقهية .

**Applying a Legal Judgment from a Past Case of
Consensus to a Current Case of Disagreement and its
Impact on Jurisprudence**

Mahmud Ahmad Yussef Isa.

Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of
Shari'a and Law, Al-Azhar University, Damanhour, Egypt.

Email: MahmudIsa@azhar.edu.eg

Abstract:

The present research paper deals with an important type of analogy, which is to apply a legal judgment based on jurists' consensus in the past to a controversial case in the present. The significance of this research consists in the fact that many scholars have written on analogy, but none of them has so far dealt with this type separately although it is a well-known topic of dispute among scholars of fundamental jurisprudence. Many of the approaches of jurisprudence have been based on this disputed issue to the extent that some fundamental jurists believe that the real dispute among them lies in the issue of applying a legal judgment from a past case of consensus to a current case of disagreement. The dispute with other branches of jurisprudence is confined to disagreement on the definitions of lexical jargon. Though the majority of scholars and jurists do not accept this type of analogy because the circumstances of both cases are different,

the dispute concerning using it has resulted in many approaches to jurisprudence. Therefore, the majority of the schools of jurisprudence, the Mālikī, the Shāfi‘ī, the Ḥanbalī and the Dhāhirī, have approaches only resulting from this dispute. As for the Hanafi jurists, they have rejected this type of analogy and no approach based on it could be found.

Keywords: analogy – case of consensus – case of disagreement – dispute – schools of jurisprudence – approaches of jurisprudence.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَتُوَبُ إِلَيْهِ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَسْتَهْدِيهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ
مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهَدِّى ، وَمِنْ يُضْلِلُ فَلَنْ
تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، شَهادَةُ عَبْدِهِ
وَابْنِ عَبْدِهِ وَابْنِ أُمَّتِهِ وَمِنْ لَا غُنْيَ لَهُ عَنْ بَرِّهِ وَفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً
عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ وَصَفْوَتَهُ مِنْ خَلْقِهِ وَرَحْمَتَهُ الْمَهَدَّةُ إِلَى الْعَالَمَيْنِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ، وَبَعْدَ :

فَهَذَا الْبَحْثُ يَتَناولُ نُوْعًا مِّنْ أَنْوَاعِ الْاسْتَصْحَابِ ، وَهُوَ اسْتَصْحَابُ حَالِ
الْإِجْمَاعِ فِي مَحْلِ الْخَلَافِ وَتَكْمِنُ أَهْمَيْتُهُ فِي أَنَّ الْكَاتِبَيْنِ فِي الْاسْتَصْحَابِ - رَغْمَ
كُثُرَتِهِمْ - لَمْ يَفْرُدوْا هَذَا النُّوْعَ بِالْبَحْثِ ، رَغْمَ اشْتَهَارِ الْخَلَافِ فِي الْاحْتِاجَاجِ بِهِ
بَيْنَ الْأَصْوَلِيْنِ ، وَابْتِنَاءِ كَثِيرٍ مِّنْ الْفَرُوعِ الْفَقَهِيَّةِ عَلَى هَذَا الْخَلَافِ ، حَتَّى إِنَّ
بَعْضَ الْأَصْوَلِيْنِ قَدْ جَعَلَ مَحْلَ الْخَلَافِ الْحَقِيقِيَّ بَيْنَ الْأَصْوَلِيْنِ فِي
الْاسْتَصْحَابِ فِي هَذَا النُّوْعَ ، أَمَّا الْأَقْسَامُ الْأُخْرَى فَالْخَلَافُ فِيهَا لِفَظِيٍّ^(١) ، وَلَذَا

(١) انظر: *قواطع الأدلة لابن السمعاني* ٢ / ٣٥، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٩م، *البحر المحيط للزركشي* ٨ / ٢٠، طبعة دار الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

استعنت بالله تعالى وحاولت جاهدا استقصاء أقوال الأصوليين في هذا الدليل ،

ووضرب الأمثلة للاستدلال به من خلال الفروع الفقهية .

وقد سلكت في كتابة هذا البحث المنهج التالي :

أولا : عرضت أقوال الفقهاء والأصوليين وأدلتهم من كتبهم المعتمدة في مذاهبهم .

ثانيا : رجحت بين الأقوال الأصولية والفقهية حسب قوة الدليل .

ثالثا : عزوت الآيات القرآنية إلى سورها .

رابعا : خرجت الأحاديث الواردة في البحث .

خامسا : ترجمت للأعلام الذين ورد ذكرهم في صلب البحث .

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وبحث تمهيدي وبحوث وختمة :

أما المقدمة : ففي سبب اختيار البحث ومنهج الباحث وخطة البحث .

وأما البحث التمهيدي : ففي تعريف الاستصحاب في اللغة ، وفي اصطلاح الأصوليين ، وأنواع الاستصحاب ، وتعريف الإجماع .

وأما البحث الأول : ففي استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف ، وآراء الأصوليين في الاحتجاج به ، وأدلتهم ، وبيان الراجح من الأقوال .

وأما البحث الثاني : ففي الفروع الفقهية المخرجة على الخلاف في العمل باستصحاب حال الإجماع في محل الخلاف .

وأما الخاتمة : ففي نتائج البحث .

وبعد : فهذا جهد المقل وبضاعة الضعيف ، فما كان فيها من صواب فمن فضل الله ورحمته وتوفيقه ، وما كان فيها من خطأً فمن نفسي ومن الشيطان ، وحسبي أني بشر أصيـب وأخطـئ ، وأني لم أدخل وسعاً في إخراج هذا العمل على الوجه المنشود ، وإنـي لـأتأـسـي بـقولـ أـبـي سـلـيـمـانـ الخطـابـيـ فيـ خـاتـامـ مـقـدـمـتـهـ لـكتـابـهـ غـرـيبـ الحـدـيـثـ ، حـيـثـ قـالـ : فـأـمـاـ سـائـرـ ماـ تـكـلـمـنـاـ عـلـيـهـ ، مـاـ اـسـتـدـرـكـنـاهـ بـمـبـلـغـ أـفـهـامـنـاـ وـأـخـذـنـاهـ عـنـ أـمـثـالـنـاـ ، فـإـنـاـ أـحـقـاءـ بـأـلـاـ نـزـكـيهـ وـأـلـاـ نـؤـكـدـ الثـقـةـ بـهـ ، وـكـلـ مـنـ عـشـرـ مـنـهـ عـلـىـ حـرـفـ أـوـ مـعـنـىـ يـجـبـ تـغـيـيرـهـ ، فـنـحـنـ نـناـشـدـ اللـهـ فـيـ إـصـلـاحـهـ وـأـدـاءـ حـقـ النـصـيـحةـ فـيـهـ ، فـإـنـ الإـنـسـانـ ضـعـيفـ لـاـ يـسـلـمـ مـنـ الـخـطـأـ ، إـلـاـ أـنـ يـعـصـمـهـ اللـهـ بـتـوـفـيقـهـ ، وـنـحـنـ نـسـأـلـ اللـهـ ذـلـكـ وـنـرـغـبـ إـلـيـهـ فـيـ دـرـكـ إـنـهـ جـوـادـ وـهـوـبـ^(١).

وَاللّٰهُ تَعَالٰى أَسَأَ لِي أَنْ يَجْعَلَ عَمَلي هَذَا خَالِصاً لِوَجْهِهِ، وَأَنْ يَرْزُقَنِي التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ،
وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللّٰهِ عَلَيْهِ تَوْكِلْتُ وَإِلَيْهِ أَنِيبٌ،

(١) غريب الحديث للخطابي /١، تحقيق عبد الكريم الغرباوي، طبعة دار الفكر - دمشق، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

المبحث التمهيدي

تعريف الاستصحاب في اللغة وفي اصطلاح الأصوليين وأنواع الاستصحاب، وتعريف الإجماع

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

تعريف الاستصحاب في اللغة وفي اصطلاح الأصوليين وأنواع الاستصحاب

أولاً : **الاستصحاب في اللغة** : استفعال من الصحبة ، وهي استدامة إثبات ما كان ثابتاً أو نفي ما كان منفياً ، والصحبة : الملازمة ، يقال : استصحبه : سأله أن يصحبـهـ ، وكل شيء لازم شيئاً فقد استصحبهـ ، واستصحبـ الكتابـ : حملـهـ صحبـتهـ ، ومن هنا قالـواـ : استصحـبـ الحالـ إذا تمـسـكـ بهاـ كـأنـكـ جـعـلتـ تلكـ الحـالـةـ مـصـاحـبةـ غـيرـ مـفـارـقةـ^(١).

(١) انظر: أساس البلاغة للزمخشري ١/٥٣٧ طبعة دار الفكر - ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م ، لسان العرب ١/٥٣٠ ، طبعة دار صادر - بيروت ، الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ ، المصباح المنير ١/٣٣٣ ، طبعة المكتبة العلمية - بيروت ، بدون تاريخ . التوقيف على مهامات التعريف للمناوي ١/٢١١ ، طبعة عالم الكتب - القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

ثانياً : تعريف الاستصحاب في اصطلاح الأصوليين :

أما الاستصحاب في اصطلاح الأصوليين : فهو الحكم بثبوت أمر في الزمن

الثاني بناء على ثبوته في الزمن الأول لعدم وجود ما يصلح للتغيير^(١).

فالاستصحاب عبارة عن التمسك بدليل عقلي أو شرعي، وليس راجعا إلى عدم العلم بالدليل، بل إلى دليل مع العلم بانتفاء المغير أو مع ظن انتفاء المغير عند بذل الجهد في البحث والطلب^(٢)، وعلى هذا فلا يجوز الاستدلال به إلا إذا

(١) انظر: نهاية السول للإسنوي /١ ، ٣٦١ ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، إرشاد الفحول ص ٢ / ١٧٤ ، تحقيق: أحمد عزو عناء، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولـي الدين صالح فرفور، طبعة دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

(٢) انظر: المستصفى للغزالى /١ ، ١٦٠ ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافى ، طبعة دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م ..، شرح الكوكب المنير /٤ ، ٤٠٣ ، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد ، طبعة مكتبة العبيكان ، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ..، روضة الناظر لا بن قدامة ص ٣٥٧ ، طبعة المكتبة العصرية - صيدا - بيروت ، سنة ١٤٣٢ هـ ٢٠١١ م .

اعتقد انتفاء الناقل فإن قطع المستدل بانتفاء الناقل قطع بانتفاء الحكم كما يقطع

بقاء شريعة محمد - صلى الله عليه وسلم - وأنها غير منسوخة^(١).

قال الخوارزمي^(٢) في "الكافي": وهو آخر مدار الفتوى، فإن المفتى إذا سئل عن حادثة، يطلب حكمها في الكتاب، ثم في السنة، ثم في الإجماع، ثم في القياس، فإن لم يجده فیأخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي، والإثبات، فإن كان التردد في زواله فالاصل بقاوته، وإن كان التردد في ثبوته فالاصل عدم ثبوته^(٣).

(١) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم /١، ٢٨٥، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

(٢) هو ظهير الدين أبو محمد محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان، فقيه شافعي مؤرخ، من أهل خوارزم مولداً ووفاة، ولد سنة ٤٩٢هـ، وتوفي سنة ٥٦٨هـ، قال ابن السمعاني كان فقيها فاضلاً عارفاً بالمتفق والمختلف حسن الظاهر والباطن جاماً بين الفقه والتصوف، من مؤلفاته: الكافي في الفقه، وتاريخ خوارزم.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٧/٢٨٩-٢٩٠، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي ، د. عبد الفتاح محمد الحلو، طبعة هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ، معجم المؤلفين لعمر كحاله ١٢/١٩٦ - طبعة مكتبة المشنوي - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، بدون تاريخ. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/١٩ تأليف: د. الحافظ عبد العليم خان، طبعة عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

(٣) انظر: البحر المحيط ٨/١٤، إرشاد الفحول ٢/١٧٤.

ثالثاً: أنواع الاستصحاب:^(١)

النوع الأول :

استصحاب ما دل العقل أو الشرع على ثبوته ودوامه، كالمملوك عند جريان القول المقتضي له، وشغل الذمة عند جريان إتلاف أو التزام، ودوام الحل في المنكوبة بعد تقرير النكاح، فهذا لا خلاف في وجوب العمل به، إلى أن يثبت معارض.

النوع الثاني :

استصحاب البراءة الأصلية أو العدم الأصلي الذي يعلم بدليل العقل في الأحكام قبل ورود السمع ، فيستصحب ذلك إلى أن يرد السمع .

ومثاله : إذا أوجب خمس صلوات بقيت الصلاة السادسة غير واجبة ، لا لتصريح الشرع بنفيها ، لأن لفظه قاصر على إيجاب الخامسة ، لكن كان وجوباً متنفياً ، إذ لا مثبت للوجوب ، فتبقى على النفي الأصلي .

(١) انظر لتفصيل هذه الأنواع: العدة لأبي يعلى ٤/١٢٦٢ - ١٢٦٤، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د.أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون ناشر، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، اللمع للشيرازي ١/١٢٢ - ١٢٣، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ، المستصفى ١/١٥٩ - ١٦٠، المحصول لابن العربي ١/١٣٠، تحقيق: حسين علي البدرى - سعيد فودة، طبعة دار البيارق - عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، البحر المحيط للزرκشي ٨/١٨ - ٢٠، شرح الكوكب المنير ٤/٤٠٤ - ٤٠٦، روضة الناظر ص ٣٥٤ - ٣٥٩، نزهة الخاطر ص ٣٥٩ - ٣٥٤، إرشاد الفحول ٢/١٧٦.

وكذلك إذا أوجب صوم رمضان، بقي صوم شوال على النفي الأصلي.

وهذا النوع حجة بإجماع الذين يقولون: بأنه لا حكم قبل الشرع.

النوع الثالث:

استصحاب الحكم العقلي عند المعتزلة، فإن عندهم أن العقل يحكم في بعض الأشياء إلى أن يرد الدليل السمعي، وهذا لا خلاف بين أهل السنة في أنه لا يجوز العمل به؛ لأنه لا حكم للعقل في الشرعيات.

النوع الرابع:

استصحاب الدليل، مع احتمال المعارض، إما تخصيصاً إن كان الدليل ظاهراً، أو نسخاً إن كان الدليل نصاً، فهذا أمر معمول به بالإجماع.

وقد اختلف في تسمية هذا النوع بالاستصحاب، فأثبته جمهور الأصوليين، ومنه المحققون^(١)؛ لأن ثبوت الحكم فيه من ناحية اللفظ، لا من ناحية الاستصحاب.

النوع الخامس:

استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف، وهو ما سنعرض له بالتفصيل من خلال البحث.

(١) كإمام الحرمين في البرهان، وإلكيا في تعليقه، وابن السمعاني في القواطع.
انظر البرهان /٢، ٧٣٦-٧٣٧، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، طبعة دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، قواطع الأدلة /٢، ٣٥، البحر المحيط .١٩/٨.

المطلب الثاني : تعريف الإجماع

الإجماع في اللغة يطلق بمعنىين : أحدهما: العزم على الشيء والإمساء، ومنه

قوله تعالى: (فأَجْمِعُوكُمْ)^(١) أي اعزموا، والثاني: الاتفاق، ومنه أجمع القوم:

إذا صاروا ذوي جمع^(٢).

وأما في الاصطلاح: فهو اتفاق مجتهدي أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - بعد

وفاته في حادثة على أمر من أمور الدين^(٣).

(١) جزء الآية رقم (٧١) من سورة يونس .

(٢) انظر : تهذيب اللغة ٢٥٤ / ١ للأزهري ، تحقيق: محمد عوض مرعب، طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، لسان العرب ٨ / ٥٧، طبعة دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ.

(٣) انظر : المحصول للرازي ٤ / ٢٠، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، روضة الناظر ١ / ٣٧٦، البحر المحيط ٦ / ٣٧٩ - ٣٨٠، إرشاد الفحول ١ / ٢٩٣.

المبحث الأول

استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف واختلاف الأصوليين في الاحتجاج به

استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف معناه : إذا أجمع أهل الإجماع على حكم في حالة من الأحوال، ثم تغيرت صفة المجمع عليه، وخالف المجمعون فيه، فهل يبقى الإجماع حجة فيستدل به من لم يغير الحكم مستصحباً هذا الإجماع أم لا ؟

وذلك مثل أن يقول الشافعية في المتيهم إذا رأى الماء في أثناء صلاته : إنه يمضي في صلاته لأنهم أجمعوا قبل رؤية الماء على انعقاد صلاته ، فيجب أن تستصحب هذه الحال بعد رؤية الماء حتى يقوم دليل ينقله عنه^(١).

(١) انظر: العدة ٤ / ١٢٦٥ - ١٢٦٦، التلخيص لإمام الحرمين ٣ / ١٣٢، تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحد العمري، طبعة دار البشائر الإسلامية - بيروت، بدون تاريخ، المستصفى ١ / ١٦٠، ميزان الأصول للسمرقدنی ص ٦٦٤، تحقيق: الدكتور محمد زكي عبد البر، طبعة مطابع الدوحة الحديثة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، المحصول لابن العربي ١ / ١٣٠، الفصول في الأصول للجصاص ٣ / ٣٥٣ طبعة وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، اللمع للشیرازی ١ / ١٢٢، أصول السرخسي ٢ / ، طبعة دار المعرفة - بيروت ، بدون تاريخ ١١٦، التمهيد للإسنوی ص ٤٥٩، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة: الأولى سنة

وَقُولُ الظاهِرِيَّةِ: يجوز بيع أم الولد، لأن الإجماع انعقد على جواز بيع هذه الجارية قبل الاستيلاد، فنحن على ذلك الإجماع بعد الاستيلاد^(١).

وَقُولُ الشافِعِيَّةِ في مسألة الخارج النجس من غير السبيلين: إذا تطهر ثم خرج منه خارج من غير السبيلين، فهو بعد الخروج متظاهر، ولو صلى فصلاته صحيحة؛ لأن الإجماع منعقد على هذين الحكمين قبل الخارج، فنستصحب هذين الحكمين بعد الخارج، حتى يثبت ما يزيلهما^(٢).

١٤٠٠ هـ، تحرير الفروع للزنجماني ص ٧٣-٧٤، تحقيق: د. محمد أديب صالح، طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨ هـ، نهاية الوصول للهندي ٨/٣٩٥٦ تحقيق : د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويف، طبعة المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

(١) انظر: العدة ٤/١٢٦٦، إحکام الفصول للباجي ٢/٦١٤، تحقيق ودراسة: الدكتور عبدالله محمد الجبوري، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، المستصفى ١/١٦١، روضة الناظر ص ٣٥٧، نزهة الخاطر ص ٣٥٧، البحر المحيط ١/٢٠، أصول السرخي ١/١١٦، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ١/٦٧٢، طبعة دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

(٢) الفصول في الأصول ٢/٣٥٣، الإحکام للأمدي ٤/١٣٦، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان، ميزان الأصول ص ٦٦٥، نهاية ٦٦٥،

وكقول المزني^(١) في مسألة عدم زوال ملك المرتد عن ماله بمجرد الردة : إن المرتد قد ثبت ملكه لماله قبل الردة بإجماع ، فنستصحب ذلك ، حتى يأتي ما يريله^(٢) .

السول / ٣٦١، غاية الوصول للأنصارى ص ١٤٦ ، طبعة دار الكتب العربية الكبرى، مصر.

(١) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق، أبو إبراهيم المزني ، صاحب الإمام الشافعى ، من أهل مصر ، كان زاهدا عالما مجتهدا قوى الحجة ، ولد سنة ١٧٥ هـ ، وتوفي سنة ٢٦٤ هـ .

انظر: طبقات الشافعيين لابن كثير / ١٢٢ ، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، طبعة مكتبة الثقافة الدينية ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٩٣ / ٢ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٥٨ .

(٢) انظر: مختصر المزني ٤٣٢ / ٨ ، طبعة دار المعرفة - بيروت ، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م ، بحر المذهب للروياني ٢٥٣ / ٨ ، تحقيق : طارق فتحي السيد، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٩ م ، العدة ١٢٦٦ / ٤ ، الإهراج ١٧٠ / ٣ ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت ، سنة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م ، نهاية الوصول للهندي ٣٩٥٦ / ٨ ، شرح مختصر الروضة للطوفى ١٥٧ / ٣ ، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، طبعة دار البشائر الإسلامية ، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

هذا ، وينبغي التفرقة بين استصحاب الإجماع ، واستصحاب حال الإجماع

في محل الخلاف فاستصحاب الإجماع واجب أبداً لأنه لا ينسخ^(١) ، كما

ينسخ النص ، ولا يختص كما يختص المفهوم^(٢) . أما استصحاب حال الإجماع

في محل الخلاف فالراجح عدم الاستدلال به ، كما سنرى من خلال البحث.

(١) لأن النسخ إنما يكون بنص من الكتاب والسنّة أو بإجماع أو قياس ، والكل باطل ، أما الأول - وهو النص - ، فلأنه متقدم على الإجماع إذ جميع النصوص متلقاة من النبي - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، والإجماع لا ينعقد في زمنه - عليه الصلاة والسلام - لأنَّه إن لم يواففهم لم ينعقد ، وإن وافقهم ، كان قوله هو الحجة ، لاستقلاله بآفادَة الحكم ، فثبتت أنَّ النص متقدم على الإجماع ، وحينئذ فيستحيل أن يكون ناسخاً له ، وأما الثاني ، وهو الإجماع فلاستحالة انعقاده على خلاف إجماع آخر ، إذ لو انعقد لكان أحد الإجماعين خطأً ، لأنَّ الأول إن لم يكن عن دليل فهو خطأ ، وإن كان عن دليل كان الثاني خطأً لوقوعه على خلاف الدليل . وأما الثالث وهو القياس ، فلأنه لا ينعقد على خلاف الإجماع .

انظر: المعتمد / ٤٠٠ ، تحقيق : خليل الميس ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ ، اللمع للشيرازي / ٥٧ ، نهاية السول / ٢٤٥ ، البحر المحيط للزركشي / ٣٩٣ ، إرشاد الفحول / ٧٤ .

(٢) لأنَّ إجماعهم على الحكم العام مع سبق المخصوص خطأ ، والإجماع على الخطأ لا يجوز .

انظر : المحصول للرازي / ٣ ، ٨١ ، الإبهاج / ١٧١ .

هذا وقد اختلف الأصوليون في الاحتجاج باستصحاب حال الإجماع في محل الخلاف على رأيين :

الرأي الأول : عدم الاحتجاج باستصحاب حال الإجماع في محل الخلاف ، وهو ما ذهب إليه الأكثرون من الفقهاء والأصوليين^(١) .

واستدلوا على صحة ما ذهبوا إليه فقالوا :

أولاً : إن الإجماع إنما كان على الصفة التي كانت قبل محل النزاع - كالإجماع على صحة الصلاة قبل رؤية الماء في الصلاة - أما بعد الرؤية فلا إجماع ، فليس هناك ما يستصحب ، إذ يمتنع دعوى الإجماع في محل النزاع ، والاستصحاب إنما يكون لأمر ثابت ، فيستصحب ثبوته ، أو لأمر منتف ، فيستصحب نفيه.

ثانياً : القول باستصحاب الإجماع في محل الخلاف يؤدي إلى التكافؤ ، لأنه ما من أحد يستصحب حال الإجماع في شيء ، إلا وخصمه أن يستصحبه في مقابله.

(١) منهم أبو إسحاق الشيرازي وابن الصباغ والقاضي أبي يعلى والسمرقندى والغزالى وابن العربي ، وقال الأستاذ أبو منصور : هو قول جمهور أهل الحق من جميع الطوائف ، وقال الماوردي والروياني في كتاب القضاء : إنه قول الشافعى وجمهور العلماء .

انظر: اللمع للشيرازي ١٢٣ / ١، إحکام الفصول للباجي ٦١٤ / ٢، التلخيص ٦١٥-٦١٤ / ٣، المستصفى ١ / ١٦٠، العدة ٤ / ١٢٦٥، ميزان الأصول ص ٦٦٥، المحصول لابن العربي ١٣٢ / ٤٠٦، الإحکام للأمدي ١٣٦ / ٤، شرح الكوكب المنير ٤ / ٤٠٦، روضة الناظر

وبيانه: أن في مسألة التيمم - مثلا - للخصم أن يقول: أجمعنا على بطلان التيمم برؤية الماء خارج الصلاة فنستصحبه برؤيته فيها، وتغير الأحوال لا عبرة به، وفي مسألة عدم تنبع الماء بمقابلة النجاسة إذا لم تغير أحد أو صافه ، يقول: أجمعنا على أن المحدث قبل طهارة أنه غير جائز له الدخول في الصلاة إلا بطهارة صحيحة، وانختلفنا بعد استعماله له، هل صح له الدخول في الصلاة أم لا؟ فنحن على ما كنا عليه من الإجماع في بقاء الحدث وامتناع دخوله في الصلاة، حتى تقوم الدلالة على زوال حدثه^(١)، وهكذا في بقية المسائل .

ثالثاً : أن موضع الخلاف غير موضع الإجماع، ولا يجوز الاحتجاج بالإجماع في غير موضعه، كما لو وقع الخلاف في مسألة ، لا يجوز الاحتجاج فيها بالإجماع المنعقد في مسألة أخرى .

رابعاً : أنه ليس لمستصحب حال الإجماع في موضع الخلاف دليل من جهة العقل ، ولا من جهة الشرع، وبناء عليه ، فلا يجوز له إثبات الحكم به ، كما لو لم يتقدم موضع الخلاف إجماع .

(١) انظر : العدة ٤ / ١٢٦٨، التبصرة للشيرازي ص ٥٢٧، تحقيق : د. محمد حسن هيتو، طبعة دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ، الفصول في الأصول ٣٥٤ / ٣ - ٣٥٥، شرح الكوكب المنير ٤ / ٤٠٧، البحر المحيط ٢١ / ٨.

خامساً : أن حقيقة الإجماع غير موجودة في موضع الخلاف، وما كان حجة لا يصح الاحتجاج به في الموضع الذي لا يوجد فيه، كألفاظ صاحب الشرع إذا تناولت موضعًا خاصاً، لم يجز الاحتجاج بها في غير الموضع الذي تناولته^(١).

الرأي الثاني : أن استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف حجة ، وهو لبعض الأصوليين والفقهاء^(٢).

(١) انظر: العدة ٤ / ١٢٦٨، إحکام الفصول ٢ / ٦١٥، الفصول في الأصول ٣ / ٣٥٢-٣٥٥، ميزان الأصول ص ٦٦٤-٦٦٥، اللمع للشيرازي ١ / ١٢٢-١٢٣، التبصرة للشيرازي ص ٥٢٧، البحر المحيط ٨ / ٢١، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ١ / ٦٧٣.

(٢) منهم أبو ثور وداود الظاهري ، ونقله ابن السمعاني عن المزني وابن سريح والصيرفي وابن خيران ، وحکاه الأستاذ أبو منصور عن أبي حسين القطان ، واختاره الآمدي وابن الحاجب وابن القيم وأبو إسحاق بن شacula .

قال ابن رشد : وهذا الاستصحاب يراه أهل الظاهر وهم لازمون في ذلك لأصولهم ، لأن من لا يجوز في الشرع النوع من النظر الذي يسمى عند أهل هذه الصناعة القياس ، فالأشياء كما أنها عندهم على البراءة الأصلية حتى يرد دليل السمع ، كذلك إذا ورد دليل الشرع بقى على حكمه وإن تغيرت أوصافه حتى يرد دليل الارتفاع . وكان الحال هنا بالعكس في استصحاب البراءة الأصلية ، لأن هناك كان العدم أظهر فوجوب الدليل على المثبت ، وههنا الوجود أظهر فوجوب الدليل على النافي . وأما من يرى القياس في الشرع فيلزمه ألا يقول بمثل هذا الاستصحاب ، لأن له أن يقول نحن مكلفون بالنظر بالقياس

(٨٤٨)

استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف وأثره في الفروع الفقهية
و واستدلوا على صحة ما ذهبوا إليه بالأدلة التالية :

أولاً: قول الله تعالى (ولَا تكُونُوا كَالَّتِي نَقْضَتْ غُرْبَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةِ أَنْكَاثِهَا) ^(١) ،

حيث دلت الآية على أن ما ثبت ، لا يجوز نقضه ، والإجماع ثابت في الزمن
الأول ، فلا يجوز نقضه .

وأجيب عن هذا الاستدلال : بأن الآية تقتضي المنع من نقض ما هو ثابت ، وما

أجمعوا عليه في موضع الخلاف غير ثابت ، فلا يدخل في الآية ^(٢) .

أولاً: قالوا : إن الإجماع منعقد على صحة الحكم الثابت بالإجماع ، فنحن
نستصحب دوامه ، حتى يأتي ما يزيله ، ففي مسألة رؤية المتييم للماء أثناء
صلاته - مثلا - الإجماع منعقد على صحة صلاته ودوامها ، فطريان وجود

فيما ليس فيه نص ، وهذا قد تغير وصفه ، فله حكم ما لم يرد فيه نص ، إذ تغير الوصف
يوجب تغيير الحكم .

انظر : العدة ٤ / ١٢٦٥ ، اللمع للشيرازي ١ / ١٢٢-١٢٣ ، إحكام الفصول ٢ / ٦١٤-٦١٥ ،
الإحكام للأمدي ٤ / ١٣٦ ، إعلام الموقعين ١ / ٢٥٧-٢٥٩ ، البحر المحيط
٦ / ٣٩٣ ، الضروري في أصول الفقه لابن رشد ص ٩٦-٩٧ ، تقديم وتحقيق : جمال الدين
العلوي ، تصدر : محمد علال سيناصر ، طبعة دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان ،
الطبعة الأولى ، ١٩٩٤ م.

(١) جزء الآية رقم (٩٢) من سورة النحل .

(٢) انظر : إحكام الفصول ٢ / ٦١٥ ، التبصرة للشيرازي ص ٥٢٧ .

الماء، كطريان هبوب الريح وطلوع الفجر، وسائل الحوادث، فنحن نستصحب دوام الصلاة، إلى أن يدل دليل على كون رؤية الماء قاطعاً للصلوة.

وأجيب عن هذا الاستدلال : بأنه فاسد؛ لأن هذا المستصحب لا يخلو إما أن يقر بأنه لم يقدم دليلاً في المسألة، لكن قال: أنا ناف ولا دليل على النافي، وإما أن يظن أنه أقام دليلاً. فإن أقر بأنه لم يستدل، فلانسلم له أنه لا دليل على النافي، بل يجب عليه إقامة الدليل على النفي، وإن ظن أنه أقام دليلاً، فقد أخطأ، فإنا نقول: إنما يستدام الحكم الذي دل الدليل على دوامه، فالدليل على دوام الصلاة ههنا لفظ الشارع أو إجماع، فإن كان لفظاً، فلا بد من بيان لذلك اللفظ، فلعله يدل على دوامها عند العدم لا عند الوجود، فإن دل بعمومه على دوامها عند العدم والوجود جمياً، كان ذلك تمسكاً بعموم عند القائلين به، فيجب إظهار دليل التخصيص، وإن كان ذلك بإجماع، فالإجماع منعقد على دوام الصلاة عند العدم، أما حال الوجود فهو مختلف فيه، ولا إجماع مع الخلاف، ولو كان الإجماع شاملاً حال الوجود، لكن المخالف خارقاً للإجماع، كما أن المخالف في انقطاع الصلاة عند هبوب الريح وطلوع الفجر خارق للإجماع؛ لأن الإجماع لم ينعقد مشروطاً بعدم الهبوب وانعقد مشروطاً بعدم الماء، فإذا وجد فلا إجماع، فيجب أن يقاس حال الوجود على حال العدم المجمع عليه بعلة جامدة، فأما أن يستصحب الإجماع عند انتفاء الإجماع فهو محال، وهذا كما أن العقل دل على البراءة الأصلية بشرط أن لا يدل السمع فلا يقى له دلالة مع وجود دليل

السمع، وها هنا انعقد الإجماع بشرط العدم، وانتفي الإجماع عند الوجود أيضاً، فهذه الدقيقة وهي أن كل دليل يضاد نفس الخلاف، فلا يمكن استصحابه مع الخلاف، والإجماع يضاده نفس الخلاف، إذ لا إجماع مع الخلاف، بخلاف العموم، والنص، ودليل العقل، فإن الخلاف لا يضاده، فإن المخالف مقرباً أن العموم تناول بصيغته محل الخلاف، إذ قوله - صلى الله عليه وسلم -: (لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل)^(١) شامل بصيغته صوم رمضان مع خلاف الخصم فيه، فيقول: أسلم شمول الصيغة، لكنني أخصصه بدليل، فعليه الدليل. وها هنا المخالف لا يسلم شمول الإجماع محل الخلاف، إذ يستحيل الإجماع مع الخلاف، ولا يستحيل شمول الصيغة مع الدليل، فهذه الدقيقة لا بد من التنبه لها.

(١) هذا الحديث رواه النسائي في السنن الكبرى في كتاب الصيام، باب ما يكره من الصيام في السفر، رقم (٢٦٥٥) بلفظ (من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له) وقال : الصحيح عندي أنه موقف ولم يصح رفعه .

انظر : السنن الكبرى للنسائي / ٣ - ١٧٢، ١٧٠، حرقه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، التلخيص الحبير لابن حجر، طبعة دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٨٩ م / ٢٤٠٨.

ثانياً : قالوا إن الإجماع إذا انعقد يحرم الخلاف ، وقد انعقد ، حيث أجمع العلماء على صحة صلاة المتييم ، فكيف يرتفع الإجماع بالخلاف ؟

وأجيب عن هذا الدليل : هذا الخلاف غير محروم بالإجماع ، وإنما لم يكن المخالف خارقاً للإجماع ، لأن الإجماع إنما انعقد على حالة غير الحالة التي ورد فيها الخلاف - وهي حالة عدم الماء في مسألة رؤية المتييم الماء لا على حالة الوجود ، - فمن الحق الوجود بالعدم ، فعليه الدليل .

رابعاً : قالوا إن الدليل الدال على صحة شروع المتييم في الصلاة - مثلاً - دال على دوامه إلى أن يقوم دليل على انقطاعه ، وهذا استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف .

وأجيب : بأنه إن كان الدليل هو الإجماع ، فهو مختص بحالة عدم الماء ، فلا يكون دليلاً حال وجوده .

خامساً : قالوا إن الأصل أن كل ما ثبت دام إلى وجود قاطع ، فلا يحتاج الدوام إلى دليل في نفسه ، بل الثبوت هو الذي يحتاج إلى الدليل ، كما أنه إذا ثبت موت زيد وثبت بناء دار أو بلد ، كان دوامه بنفسه لا بسبب .

وأجيب عن هذا الدليل : بأن هذا وهم ، لأن كل ما ثبت جاز أن يدوم ، وأن لا يدوم فلا بد لدوامه من سبب ودليل سوى دليل الثبوت ، ولو لا دليل العادة على أن من مات لا يحيى ، والدار إذا بنيت لا تنهدم ما لم تهدم ، أو يطل الزمان ، لما عرفنا دوامه بمجرد ثبوته ، كما إذا أخبر عن قعود الأمير ، وأكله ، ودخول

(٨٥٢)

استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف وأثره في الفروع الفقهية

الدار ، ولم تدل العادة على دوام هذه الأحوال ، فإنما لا نقضى بدوام هذه الأحوال أصلًا ، فكذلك خبر الشرع عن دوام الصلاة مع عدم الماء ، ليس خبرا عن دوامها مع الوجود ، فيفتقر دوامها إلى دليل آخر .

سادساً: إن تبدل حال المحل المجمع على حكمه أولاً ، كتبذل زمانه ، ومكانه وشخصه ، وتبدل هذه الأمور وتغيرها ، لا يمنع استصحاب ما ثبت له قبل التبدل ، فكذلك تبدل وصفه وحاله ، لا يمنع الاستصحاب ، حتى يقوم دليل على أن الشارع جعل ذلك الوصف الحادث ناقلاً للحكم مثبتاً لضده ، كما جعل الدباغ ناقلاً للحكم نجاسة الجلد ، وتخليل الخمرة ناقلاً للحكم بتحريمها ، وحدود الاحتلام ناقلاً للحكم البراءة الأصلية ، وحينئذ فلا يبقى التمسك بالاستصحاب صحيحاً ، وأما مجرد النزاع ، فإنه لا يوجب سقوط استصحاب حكم الإجماع ، والنزاع في رؤية الماء في الصلاة ، واستيلاد الأمة ، لا يوجب رفع ما كان ثابتنا قبل ذلك من الأحكام ، فلا يقبل قول المعترض : إنه قد زال حكم الاستصحاب بالنزاع الحادث ، فإن النزاع لا يرفع ما ثبت من الحكم ، فلا يمكن للمعترض رفعه ، إلا أن يقيم دليلاً على أن ذلك الوصف الحادث جعله الشارع دليلاً على نقل الحكم حينئذ ، فيكون معارضًا في الدليل ، لا قادرًا في الاستصحاب .

وأجيب عن هذا الاستدلال : بأن الإجماع الذي كان دليلاً على الحكم ، قد زال في موضع الخلاف ، فوجب طلب دليل آخر .

سابعاً: قالوا: إن المتيّم ليس مأموراً بالشروع في الصلاة فقط ، وإنما هو مأمور بالشروع مع الإتمام ، وهذا يدل على حجية استصحاب حال الإجماع .

وأجيب عن هذا الاستدلال : بأنه مأمور بالشروع مع العدم ، وبالإتمام مع العدم ، أما مع الوجود ، فهو محل الخلاف ، فما الدليل على أنه مأمور في حالة الوجود بالإتمام؟

فإن قيل ، لأنّه منهي عن إبطال العمل ، وفي استعمال الماء إبطال العمل .

قلنا: ما المراد بالبطلان ، هل هو إحباط الشواب على ما شرع فيه المتيّم من العمل ؟ أو أنه أوجب عليه مثله ؟

أما الأول: فلا نسلم أنه لا يثاب على فعله ، **واما الثاني :** فليس الصحة عبارة عما لا يجب فعل مثله ، وإنما هي : ما وافق الشرع وجوب القضاء أو لم يجب .

فإن قيل: الأصل أنه لا يجب شيء بالشك ، ووجوب استئناف الصلاة مشكوك فيه فلا يرتفع به اليقين .

قلنا: هذا يعارضه أن وجوب المضي في هذه الصلاة مشكوك فيه ، وبراءة الذمة بهذه الصلاة مع وجود الماء مشكوك فيه ، فلا يرتفع به اليقين .

ثم نقول: من يوجب الاستئناف يوجه بدليل يغلب على الظن ، كما يرفع البراءة الأصلية بدليل يغلب على الظن ، كيف ، واليقين قد يرفع بالشك في بعض الموضع ؟ فالمسائل فيه متعارضة ، وذلك إذا اشتبهت ميتة بمذكاة ، وماء طاهر بهاء نجس ، ومن نسي صلاة من خمس صلوات .

ثامناً: قالوا إن الله تعالى صوب الكفار في مطالبتهم للرسل بالبرهان ، حين قال تعالى: (تريدون أن تصدونا عما كان يعبد آباءنا فأتونا بسلطان مبين)^(١) فقد اشتغل الناس بالبراهين المغيرة للاستصحاب.

وأجيب عن هذا الاستدلال : بأن الكفار لم يستصحبوا الإجماع ، حتى يصح ما تدعون ، بل استصحبوا النفي الأصلي الذي دل العقل عليه ، إذ الأصل في فطرة الآدمي أن لا يكون نبيا ، وإنما يعرف ذلك بآيات وعلامات ، فهم مصييون في طلب البرهان ، ومحظيون في المقام على دين آبائهم بمجرد الجهل من غير برهان^(٢).

الرأي الراجح :

من خلال الأدلة والمناقشات يتضح رجحان مذهب جمهور الأصوليين والفقهاء الذين يرون عدم الاحتجاج باستصحاب حال الإجماع في محل

(١) جزء الآية رقم (١٠) من سورة إبراهيم .

(٢) انظر في هذه الأدلة والرد عليها: الفصول في الأصول ٣٥٢ - ٣٥٧ / ٣، اللمع للشيرازي ١٢٢ - ١٢٣، إحکام الفصول ٦١٥ - ٦١٧ / ٢، التلخيص ١٣٢ / ٣ - ١٣٤٥، المستصفى ١٦٠ - ١٦٢، العدة ١٢٦٧ - ١٢٦٨ / ٤، ميزان الأصول ص ٣٥٧ - ٦٦٥، إعلام الموقعين ٢٥٧ - ٢٥٩ / ١، روضة الناظر مع نزهة الخاطر ص ٣٥٩، كشف الأسرار للبخاري ٣٧٩ - ٣٨٠ / ٣، طبعة: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

الخلاف ، لقوة أدتهم ، ولأن الإجماع الذي يستصحبه من يرى حجية استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف إنما ثبت في محل الوفاق ، و محل الوفاق غير محل الخلاف ، فلا يتناوله بوجهه ، ولأن الإجماع الذي كان دليلا على الحكم ، قد زال في موضع الخلاف ، فوجب طلب دليل آخر ، ولأن الاستدلال بالدليل لا يصح بعد زواله ، وإنما يصح الاحتجاج به مع بقائه لأن الدليل إذا زال الحكم المتعلق به^(١) .

(١) انظر : العدة ٤ / ١٢٦٦ ، المحصول لأبن العربي ١ / ١٣٠ ، البحر المحيط للزركشي . ٢٣ / ٨

المبحث الثاني

أثر الخلاف في الاحتياج باستصحاب حال الإجماع في محل الخلاف في الفروع الفقهية

و فيه عشرة مطالب :

المطلب الأول : صحة صلاة المتيمم إذا رأى الماء في أثناء صلاته.

المطلب الثاني : عدم نقض الوضوء بالخارج النجس من غير السبيلين.

المطلب الثالث : جواز بيع أم الولد .

المطلب الرابع: عدم تنجس الماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة ولم تغير أحد أوصافه .

المطلب الخامس : حرمة وطء المرأة الحائض إذا ظهرت حتى تغسل.

المطلب السادس : اعتبار الدم الخارج من المرأة الحامل بمنزلة الحيض.

المطلب السابع : عدم إلحاق هبة المريض بالوصية.

المطلب الثامن : عدم إلحاق البهيمة إذا استوحشت والبعير إذا شرد بالصيد في الزكاة.

المطلب التاسع : عدم زوال ملك المرتد عن ماله بمجرد الردة .

المطلب العاشر : إجبار الأب ابنته البكر البالغة على النكاح .

المطلب الأول

صحة صلاة المتيم إذا رأى الماء في أثناء صلاته

أجمع الفقهاء على أن من تيمم وصلى، ثم وجد الماء بعد خروج الوقت، أن لا إعادة عليه، وأجمعوا على أن من تيمم كما أمر، ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة، أن طهارته تتقدّم، وعليه أن يعيد الطهارة، ويصلّي^(١).

لكنهم اختلفوا فيما بين رأى الماء في أثناء صلاته بعدهما شرعاً فيها بالتيمم، على قولين :

المذهب الأول :

من رأى الماء في أثناء صلاته، فعليه الخروج منها، وعليه أن يتوضأ، ويعيد صلاته^(٢).

(١) انظر : الإجماع لابن المنذر / ١، ٣٦، تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد، طبعة دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

(٢) وهو مذهب الحنفية والحنابلة، واختاره المزني من الشافعية، وابن رشد من المالكية وابن حزم الظاهري.

انظر : شرح مختصر الطحاوي للجصاص / ٤٣٠ تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د. محمد عبيد الله خان - د. زينب محمد حسن فلاتة، طبعة دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، بدائع الصنائع / ٥٧، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، نهاية المطلب لإمام

(٨٥٨)

استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف وأثره في الفروع الفقهية
و واستدلوا على صحة ما ذهبوا إليه بالأدلة التالية :
الدليل الأول :

قوله تعالى : (فلم تجدوا ماء فتيمموا)^(١) ، قالوا : هذا الذي رأى الماء في أثناء صلاته وجد الماء ببطل حكم التيمم ، فإذا بطل حكم التيمم ، بطلت الصلاة .

الدليل الثاني :

قالوا : إن الصلاة إنما جاز أداؤها بالتيمم ، لعذر فقد الماء ، فإذا وجد الماء ، فقد زال العذر ، وزوال العذر مانع من إجزاء الصلاة بالتيمم ، كما في المريض إذا صاح ، والأمي إذا تعلم الفاتحة ، والعريان إذا وجد ما يستر به عورته .

الدليل الثالث :

أن التيمم بدل عن الماء في الطهارة ، ومن قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل ، بطل حكم البدل .

الدليل الرابع :

أن كل ما أبطل التيمم قبل الصلاة ، أبطله بعد الشروع فيها ، كاحديث^(٢) .

الحرمين ١٧٦، حققه وصنف فهارسه: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، طبعة دار المنهاج،
الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ-٢٠٠٧ مـ، المغني لابن قدامة ١٩٧ / ١، طبعة مكتبة القاهرة، سنة
١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ مـ، مختصر المزني ٨ / ٩٩، بداية المجتهد ١ / ٧٩، طبعة دار الحديث
بالقاهرة ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٤ مـ، المحصول لابن العربي ١ / ١٣٠، المحلي لابن حزم
١ / ٣٣٥، طبعة دار الفكر - بيروت، بدون تاريخ.

(١) جزء الآية رقم (٤٣) من سورة النساء .

(٢) انظر في هذه الأدلة : شرح مختصر الطحاوي للجصاص ١ / ٤٣١-٤٣٣، بدائع
الصناع ١ / ٥٩-٥٨، المغني لابن قدامة ١ / ١٩٧-١٩٨، المحلي لابن حزم ١ / ٣٣٥ .

المذهب الثاني :

من رأى الماء في أثناء صلاته فإنه يتم صلاته، ولا يجب عليه إعادتها^(١).

واستدلوا على صحة ما ذهبوا إليه بالأدلة التالية :

الدليل الأول :

قوله تعالى : (فلم تجدوا ماء فتيمموا)^(٢) ، قالوا : إن الله تعالى شرع التيمم في الحال التي لا يجد فيها المكلف الماء ، ولما كان وقت الأمر بالتيمم قبل الصلاة ، وجب أن يكون وقت الأمر باستعمال الماء قبل الصلاة ، وعلى هذا فمن رأى الماء في أثناء صلاته ، لا تبطل صلاته .

الدليل الثاني :

قوله تعالى : (ولا تبطلوا أعمالكم)^(٣) ، حيث قالوا : إن من رأى الماء في أثناء صلاته ، يعتبر في حكم العاجز عن استعمال الماء ، لأن استعماله يتوقف على الخروج من الصلاة وإبطالها ، وهو منهى عن إبطالها .

(١) وهو مذهب المالكية والشافعية وأبى ثور وداود الظاهري ، واختاره ابن المنذر والطبرى .

انظر : منح الحليل ١ / ١٥٥ .. الناشر : دار الفكر - بيروت ، سنة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م ، نهاية المطلب لإمام الحرمين ١ / ١٧٥ ، المغني لابن قدامة ١ / ١٩٧ .

(٢) جزء من الآية رقم (٤٣) من سورة النساء .

(٣) جزء الآية رقم (٣٣) من سورة محمد .

وأجيب عن هذا الاستدلال :

بأن قولكم : إنه في حكم العاجز عن استعمال الماء ، غير صحيح ، لأن الماء قريب ، وأنه صحيحة ، والموانع متنافية ، وقولكم : إنه منهي عن إبطال الصلاة .
قلنا : لا يحتاج إلى إبطال الصلاة ، بل هي تبطل بزوال الطهارة ، كما في نظائرها .
وأيضاً : فإنه لم يبطل الصلاة بإرادته ، وإنما أبطلها طرور الماء ، كما لو أحدث .

الدليل الثالث :

بأنه وجد المبدل بعد التلبس بمقصود البديل ، فلم يلزم منه الخروج ، كما لو وجد الرقبة بعد التلبس بالصيام .

وأجيب عن هذا الاستدلال :

بأن هذا قياس وجود الماء بعد الشروع في الصلاة بالتييم ، على وجود الرقبة بعد الشروع في الصيام ، لا يصح ، لأن الصوم هو البديل نفسه ، فنظيره إذا قدر على الماء بعد تييمه ، ولا خلاف في بطلانه . ثم الفرق بينهما : أن مدة الصيام تطول ، فيشق الخروج منه ؛ لما فيه من الجمع بين فرضين شاقين

الدليل الرابع :

وهو التمسك باستصحاب حال الإجماع في محل الخلاف ، حيث قالوا : ثبت الإجماع على دخوله في الصلاة بالتييم حال فقد الماء ، واختلف العلماء في قطع تلك الصلاة حال رؤيته الماء ، فنحن نتمسك بالإجماع ، حتى يثبت ما يرفعه^(١) .

(١) انظر في هذه الأدلة والرد عليها : المغني لابن قدامة ١٧٩ / ١٧٩ ، الفصول في الأصول للجصاص ٣٥٣ / ٢ ، العدة ١٢٦٥ - ١٢٦٦ / ٤ ، اللمع للشیرازی ١٢٢ / ١ ، أصول السرخي ١١٦ / ١ ، المحصول لابن العربي ١٣٠ / ١ ، بداية المجتهد ٧٩ / ١ .

وأجيب عن الاستدلال باستصحاب الحال: بأن صفة المجمع عليه قد تغيرت، وحصل الاختلاف ، فلم يبق الإجماع حجة في محل الخلاف .

وبعد النظر في أدلة الفريقين ، يتضح رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول ، الذين يرون أن التيمم إذا رأى الماء في أثناء صلاته ، يجب عليها أن يقطعها ويتوضاً ، ثم يعيدها ، وذلك لقوة أدلةتهم ، ولقوله - صلى الله عليه وسلم - : (الصعيد الطيب طهور المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد

الماء ، فليمسه بشرته)^(١) فقد دل بمفهومه: على أنه لا يكون طهورا عند وجود الماء ، وبمنطقه: على وجوب إمساسه جلده عند وجوده؛ وأنه قدر على استعمال الماء ، فبطل تيممه ، كالتخارج من الصلاة؛ وأن التيمم طهارة ضرورة ، فبطلت بزوال الضرورة ، كطهارة المستحاضة إذا انقطع دمها. يتحقق: أن التيمم

(١) الحديث بهذا اللفظ رواه الترمذى في سنته في أبواب الطهارة ، بباب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ، رقم (١٢٤) ، وقال: هذا حديث حسن صحيح . وقال الميثمي :

رجاله رجال الصحيح .

انظر: سنن الترمذى / ١١٢، طبعة شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى - مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م ، مجمع الزوائد للهيثمى / ١٢٦١، تحقيق: حسام الدين القىسى ، طبعة مكتبة القىسى ، القاهرة سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٨٦٢)

استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف وأثره في الفروع الفقهية

لا يرفع الحدث، وإنما أبيح للمتيمم أن يصلى مع كونه محدثاً؛ لضرورة العجز

عن الماء، فإذا وجد الماء، زالت الضرورة، فظهر حكم الحدث كالأصل^(١).

وأيضاً فالقول بعدم بطلان صلاة المتيمم إذا رأى الماء في أثناء صلاته، كان قوله

للإمام أحمد - رحمه الله - ثم رجع عنه، لما تبين له وجود الأحاديث الدالة على

البطلان^(٢).

(١) انظر : المغني /١ ١٩٧-١٩٨.

(٢) قال ابن قدامة : وقد روی ذلك عن أَحْمَدَ، إِلَّا أَنَّهُ روی عنه ما يدلُّ على رجوعه عنه ،

قال المروذى: قال أَحْمَدَ: كُنْتُ أَقُولُ يَمْضِي، ثُمَّ تَدْبِرُ، فَإِذَا أَكْثَرُ الْأَحَادِيثُ عَلَى أَنَّهُ

يُخْرَجُ، المغني /١ ١٩٧-١٩٨.

المطلب الثاني

عدم نقض الوضوء بالخارج النجس من غير السبيلين

ذهب الحنفية والخانبلة إلى أن الخارج النجس من غير السبيلين، ينقض الوضوء^(١).

واستدلوا على صحة ما ذهبوا إليه بالأدلة التالية :

الدليل الأول: حديث أبي الدرداء^(٢) - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قام فتوضاً،

(١) ويشترط الحنفية أن يكون الدم والقيح سائلاً، وفي القيء ونحوه: أن يملأ الفم، وفي الدم إذا كان من الفم: أن يغلب على البصاق أو يساويه. أما الخنبلة، فقد اشترطوا: أن يكون الخارج فاحشاً، ولكنهم اختلفوا في تفسير الفاحش.

انظر: البناء للعيني ١/٢٥٩، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، تبين الحقائق مع حاشية الشلبي ١/٨، طبعة المطبعة الكبرى للأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ، المغني لابن قدامة ١٠/٢٠٨.

(٢) هو الصحابي الجليل عويمير بن عامر بن زيد بن قيس بن أمية بن مالك بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج بن الحارث ، أبو الدرداء الأنصارى الخزرجي كان من أفالصل الصحابة وفقهائهم وحكمةهم. روى عنه أنس بن مالك، وفضالة بن عبيد، وأبو أمامة، وعبد الله بن عمر، وابن عباس، وغيرهم، تأخر إسلامه، فلم يشهد بدرنا، وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وقيل: إنه لم يشهد أحداً، وأول مشاهده الخندق، آخرى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينه وبين سليمان الفارسي، توفي سنة ٣٨هـ ، وقيل ٣٩هـ .

فلقيت ثوبان^(١) في مسجد دمشق ، فذكرت ذلك له ، فقال : صدق ، أنا

صبت له وضوء^(٢) .

فقد دل هذا الحديث على أن الوضوء مرتبًا على القيء وبسببه ، وهذا يدل على أن الخارج النجس من غير السبيلين ينقض الوضوء .

انظر: أسد الغابة / ٥ - ٩٧ ، طبعة دار الفكر - بيروت ، سنة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م ، الاستيعاب / ٤ - ١٦٤٦ ، تحقيق: علي محمد البجاوي ، طبعة دار الجيل ، بيروت ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ، سير أعلام النبلاء / ٢ ، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ، طبعة مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م . ٣٣٥

(١) هو الصحابي الجليل ثوبان بن بجدة ، مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعتقه ، وقال له: (إن شئت أن تلحق بمن أنت منهم ، وإن شئت أن تكون منا أهل البيت) فثبتت على ولاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج إلى الشام فنزل إلى الرملة وابتني بها دارا ، وابتني بمصر دارا ، ويحمس دارا ، وتوفي بها سنة ٥٥٤ هـ ، وشهد فتح مصر . انظر: الإصابة / ١ - ٥٢٧ ، طبعة دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى ١٤١٥ هـ ، أسد الغابة / ١ - ٢٩٦ .

(٢) الحديث رواه الترمذى في كتاب الطهارة ، بباب الوضوء من القيء والرعناف ، حديث رقم (٨٧) ، وقال: أصح شيء في هذا الباب . انظر: سنن الترمذى / ١ - ١٤٢ .

الدليل الثاني: أن الخارج من السبيلين إنما كان حدثاً لكونه خارجاً نجساً، وهذا المعنى متتحقق في الخارج النجس من غير السبيلين فهو في معناه من كل وجه فيلحق به دلالة فيكون حدثاً^(١).

أما المالكية والشافعية فقد قالوا: إن الخارج النجس من غير السبيلين لا ينقض الوضوء^(٢).

واستدلوا على صحة ما ذهبوا إليه بالأدلة التالية :
الدليل الأول :

قوله - صلى الله عليه وسلم - : (لا وضوء إلا من صوت أو ريح)^(٣).

(١) انظر: البناءة شرح الهدایة /١ /٢٥٩ ،تحقيق: طلال يوسف ،طبعـة: دار احياء التراث العربي - بيـروـت - لـبـانـ ، بدون تاريخ ، تـبـيـنـ الحـقـائـقـ مع حـاشـيـةـ الشـلـبـيـ /٨ـ ، المـغـنـىـ لـابـنـ قدـامـةـ /١٠ـ /٢٠٨ـ .

(٢) انظر: التلقين في الفقه المالكي /١ /٢٢ ، طـبـعةـ دـارـ الكـتبـ الـعـلـمـيـةـ ، الطـبـعةـ: الـأـوـلـىـ ١٤٢٥ـ هـ - ٢٠٠٤ـ مـ ، المـعـونـةـ عـلـىـ مـذـهـبـ عـالـمـ الـمـدـيـنـةـ /١ /٢٠ـ ، دـارـ الكـتبـ الـعـلـمـيـةـ - بـيـروـتـ - لـبـانـ ، الطـبـعةـ الـأـوـلـىـ سـنـةـ ١٤١٨ـ هـ - ١٩٩٨ـ مـ ، المـجـمـوـعـ لـلنـوـويـ /٢ـ /٥٤ـ - ، طـبـعةـ دـارـ الـفـكـرـ ، روـضـةـ الـطـالـبـينـ /١ /٧٢ـ ، طـبـعةـ المـكـتبـ الإـسـلـامـيـ ، بـيـروـتـ ، الطـبـعةـ: الـثـالـثـةـ ١٤١٢ـ هـ - ١٩٩١ـ مـ ، الـحاـويـ الـكـبـيرـ /١ /٢٠٠ـ ، طـبـعةـ دـارـ الكـتبـ الـعـلـمـيـةـ ، بـيـروـتـ - لـبـانـ ، الطـبـعةـ الـأـوـلـىـ ١٤١٩ـ هـ - ١٩٩٩ـ مـ .

(٣) انظر: التلقين في الفقه المالكي /١ /٢٢ ، طـبـعةـ دـارـ الكـتبـ الـعـلـمـيـةـ ، الطـبـعةـ: الـأـوـلـىـ ١٤٢٥ـ هـ - ٢٠٠٤ـ مـ ، المـعـونـةـ عـلـىـ مـذـهـبـ عـالـمـ الـمـدـيـنـةـ /١ /٢٠ـ ، دـارـ الكـتبـ الـعـلـمـيـةـ - بـيـروـتـ

فهذا الحديث يقتضي ظاهره أن الخارج من غير السبيلين لا ينقض الموضوع .

الدليل الثاني :

حديث أنس بن مالك^(١) - رضي الله عنه - قال : احتجم رسول الله - صلى الله

عليه وسلم - فصلى ولم يتوضأ ، ولم يزد على غسل محاجمه^(٢) .

فهذا الحديث يدل على أن الخارج النجس من غير السبيلين لا ينقض الموضوع .

- لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م ، المجموع للنبوة / ٥٤ - طبعة دار

الفكر، روضة الطالبين / ٧٢ ، طبعة المكتب الإسلامي ، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ -

١٩٩١ م، الحاوي الكبير / ١٠٠ ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة:

الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

(١) هو الصحابي الجليل أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، أبو حمزة الأننصاري الخزرجي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأحد المكثرين من الرواية عنه، دعا له النبي صلى الله عليه وسلم، وكان له بستان يحمل الفاكهة في السنة مرتين، توفي سنة ٩١ هـ ، وكان آخر الصحابة موتاً بالبصرة .

انظر : الإصابة / ١١١ - ٢٧٥ ، ٢٧٧ ، ١٥١ / ١ ، أسد الغابة / ١٠٩ ، الاستيعاب / ١ - ١١١ .

(٢) الحديث رواه الدارقطني في سنته في كتاب الطهارة بباب الموضوع من الخارج من البدن ، رقم (٥٥٤) ، وصوب وقفه . انظر سنن الدارقطني / ٢٧٦ ، ١ / ١ ، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

الدليل الثالث :

وهو استدلال باستصحاب حال الإجماع في محل الخلاف، حيث قالوا: إن المكلف إذا تطهر، ثم خرج منه خارج من غير السبيلين، فهو بعد الخروج منظهر، ولو صل فصلاته صحيحة؛ لأن الإجماع منعقد على هذين الحكمين قبل الخارج، فنستصحب هذين الحكمين بعد الخارج، حتى يثبت ما يزيلهما^(١).

الترجيح : ومع أني أميل إلى ترجيح القول بعدم نقض الوضوء بالخارج النجس من غير السبيلين، لقوله - صلى الله عليه وسلم - (لا وضوء إلا من صوت أو ريح) وهو حديث صحيح ، إلا أنه لا يسلم لأصحاب القول الثاني الاستدلال باستصحاب حال الإجماع في هذه المسألة ، لأن الإجماع انعقد على حال ، والخلاف في حال آخر.

(١) الإحکام للأمدي ٤/١٣٦، نهاية السول ١/٣٦١. قال ابن المنذر : الفرائض إنما تجب بكتاب أو سنة أو إجماع وليس مع من أوجب الوضوء من ذلك حجة من حيث ذكرنا بل قد أجمع أهل العلم على أن من تطهر ظاهر. وقد اختلفوا في نقض طهارته بعد حدوث الرعاف والحجامة وخروج الدماء من غير القرح والقيء والقلس. فقالت طائفة : انتقضت طهارته، وقال آخرون لم تنقض قال: غير جائز أن تنقض طهارة مجمع عليها إلا بإجماع مثله أو خبر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا معارض له. انظر : الأوسط ١/١٧٣ ، طبعة دار طيبة - الرياض - السعودية ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

المطلب الثالث

جواز بيع أم الولد^(١)

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الجارية إذا ولدت مالكها، لا يجوز بيعها^(٢). واستدلوا على صحة ما ذهبوا إليه بقوله - صلى الله عليه وسلم - : (أيما رجل ولدت أمهته منه، فهي معتقة عن دبر منه) ^(٣).

(١) أم الولد تصدق لغة على الزوجة وغيرها من لها ولد ثابت النسب وغير ثابت النسب . وفي عرف الفقهاء أخص من ذلك وهي: كل مملوكة ثبت نسب ولدها من مالك لها أو مالك لبعضها ، وذلك أن الاستيلاد تابع لثبات النسب ، فإذا ثبت النسب ، ثبت الاستيلاد . انظر: البحر الرائق ٤ / ٢٩١ ، طبعة دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ ، حاشية الشلبي ٣ / ١٠١ ، البنية ٦ / ٩٣ .

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٧ / ١٤٩ ، طبعة دار المعرفة - بيروت ، سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م ، البحر الرائق ٤ / ٢٩١ ، البنية ٦ / ٩٤ ، المدونة ٢ / ٥٤٠ - ٥٤١ ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م ، منح الجليل ٩ / ٤٨٥ ، بداية المجتهد ٤ / ١٧٥ ، المذهب للشيرازي ٢ / ١١ ، طبعة دار الكتب العلمية ، بدون تاريخ ، روضة الطالبين ٨ / ٢٨٦ ، المغني لابن قدامة ١٠ / ٤٦٩ ، الإنصاف للمرداوي ٧ / ٤٩٤ - ٤٩٥ ، طبعة دار إحياء التراث العربي ، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ .

إلى هذا الرأي أيضا ذهب ابن حزم . انظر: المحل ٧ / ٥٠٥ .

(٣) الحديث - بهذا اللفظ - راوه ابن ماجة في سنته ، في كتاب العنق ، بباب أمهات الأولاد ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - رقم (٢٥١٥) ، قال ابن حجر : في إسناده الحسين بن عبد الله الهاشمي ؛ وهو ضعيف جدا .

واستدلوا أيضاً: بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال: (لا يباعن ولا يوهن ولا يورثن، يستمتع منها السيد ما دام حيا، فإذا مات فهي حرّة).^(١)

وبقوله صلى الله عليه وسلم: (أعتقها ولدها)^(٢) حيث أخبر عن إعتاقها، فيثبت بعض مواجبه؛ وهو حرمة البيع.

انظر: سنن ابن ماجة / ٣،٥٥٩، التلخيص الحبير / ٤،٥١٩، إرواء الغليل / ٦،١٨٥ - طبعة المكتب الإسلامي - بيروت ، إشراف: زهير الشاويش ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

(١) الحديث - بهذا اللفظ - أخرجه الدارقطني في سنته، في باب المكاتب، عن ابن عمر - رضي الله عنهما -، وقد أعمل ابن عدي هذا الحديث ، لأن في إسناده عبد الله بن جعفر بن نجح المديني ، وهو ضعيف.

انظر سنن الدارقطني / ٥،٢٣٦، نصب الراية / ٣،٢٨٨ ، طبعة دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.

(٢) الحديث رواه ابن ماجة في سنته ، في باب أمهات الأولاد، رقم (٢٥١٦) ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : (أعتقها ولدها) ، ورواه ابن حزم في المحل ، وقال: وهذا خبر صحيح السنـد والـحـجـة بـه قـائـمة ، وـقـال ابن حـجر : إـسـنـادـه جـيدـ .

وقال داود الظاهري^(١) : يجوز بيع أم الولد ، ولا تعتق بموت سيدها .

واستدل على صحة ما ذهب إليه بما روى عن جابر بن عبد الله^(٢) –

رضي الله عنه - أنه قال : كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله -

انظر : سنن ابن ماجة ٣/٥٥٩، المحتل ٥٠٥، الدرية لابن حجر ٢/٨٧، تحقيق :

السيد عبد الله هاشم اليهاني المدنى، طبعة دار المعرفة – بيروت.

(١) هو داود بن علي بن خلف الأصبهانى، أبو سليمان، الملقب بالظاهري، تنسب إليه الطائفة الظاهرية، وسميت بذلك لأنّها بظاهر الكتاب والسنة، وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس. وكان داود أول من جهر بهذا القول. وهو أصبهانى الأصل، من أهل قاشان (بلدة قرية من أصبهان) ولد في الكوفة سنة ١٢٠هـ. سكن بغداد، وانتهت إليه رياسة العلم فيها، قال ابن خلكان: قيل: كان يحضر مجلسه كل يوم أربع مئة صاحب طيسان أحضر، توفي سنة ٢٧٠هـ.

انظر : الفهرست ١/٢٦٧ تحقيق : إبراهيم رمضان، طبعة دار المعرفة بيروت – لبنان ، الطبعة : الثانية ١٤١هـ - ١٩٩٧م، وفيات الأعيان ٢/، تحقيق : إحسان عباس، طبعة دار صادر – بيروت ٢٥٥، الأعلام للزركلي ٢/٣٣٣، تحقيق : عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، طبعة دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(٢) هو الصحابي الجليل جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنباري السلمي، يكنى أبا عبد الله، وأبا عبد الرحمن، وأبا محمد، أحد

صلى الله عليه وسلم –^(١).

وأجيب عن الاستدلال بهذا الحديث: بأنه يحتمل أنه أراد بالبيع الإجارة لأنها تسمى بيعا في لغة أهل المدينة ولأنها بيع في الحقيقة لكونها مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب، ويحتمل أنه كان في ابتداء الإسلام حينما كان بيع الحر مشروع ثم انتسخ بانتساحه فلا يكون حجة مع الاحتمال.

واستدل أيضا باستصحاب حال الإجماع في محل الخلاف، فقال: إن بيع أم الولد كان جائزًا قبل أن تحمل من سيدها بالإجماع فنحن نستصحب هذا الإجماع حتى يأتي ما يزيله لأن ما ثبت باليقين لا يزول إلا بيقين مثله^(٢).

المكررين عن النبي صلّى الله عليه وسلم، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صبي، وشهد مع النبي – صلّى الله عليه وسلم – تسع عشرة غزوة، توفي سنة ٧٤هـ.

انظر: الإصابة /١١٥٤٦-٥٤٧، أسد الغابة /١٣٠٧-٣٠٨، الاستيعاب /١٢١٩-٢٢٠.

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن جابر – رضي الله عنه – بلفظ: إنا كنا نبيع سرارينا أمهاهات أولادنا، والنبي صلّى الله عليه وسلم فينا حي، لا يرى بذلك بأسا. وقال الحكم في المستدرك: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه وله شاهد صحيح. انظر: المسند /٢٢٣٤٠، المستدرك /٢، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠ م .٢٢

(٢) انظر: العدة /٤، المستصفى /١٦١، روضة الناظر ص ٣٥٧ ، نزهة الخاطر ص ٣٥٧، البحر المحيط /٨، ٢٠، أصول السرخي /١١٦، الفصول في الأصول /٣، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن /٦٧٢، بداية المجتهد /١٧٥.

وأجيب : بأن أم الولد لما حبت من المولى امتنع بيعها بيقين فلا يرتفع ذلك إلا بيقين مثله ولا يقين بعد انفصال الولد .

فإن قال : إنما امتنع بيعها ، لأن في بطنها ولدا حرا ، وقد علمنا انفصاله عنها .

قلنا : بل إنما امتنع بيعها ، لثبوت الحرية في جزء منها ، فإن الولد يعلق من الماءين حر الأصل ، وموتها جزء منها ، وثبتت الحرية لجزء منها مانع من بيعها ، وهذا المعنى لا يرتفع بالانفصال ، وإليه أشار عمر - رضي الله عنه - فقال : أبعد ما احتللت حومكم بلحومهن ودماؤكم بدمائهن .

أو إنما امتنع بيعها لأنها صارت منسوبة إليه بواسطة الولد : يقال أم ولده ، وهذه النسبة توجب العتق فيما تمنع البيع ضرورة وبالانفصال يتقرر هذا المعنى^(١) .

وبهذا يترجح القول بعدم جواز بيع أمهات الأولاد ، ولا يسلم للظاهرية ما احتجوا به من استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف .

(١) انظر : المبسوط للسرخسي ١٤٩ / ٧ ، بدائع الصنائع ٤ / ١٣٠ .

المطلب الرابع

عدم تنفس الماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة

ولم تغير أحد أوصافه

أجمع العلماء على أن الماء القليل، والكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت طعمه، أو لونه، أو ريحه: أنه نجس، ما دام كذلك.

وأجمعوا على أن الماء الكثير من النيل والبحر، ونحو ذلك، إذا وقعت فيه نجاسة، فلم تغير له لوناً ولا طعماً ولا ريحاً: أنه بحاله، ويتطهر منه^(١).

ولكنهم اختلفوا في الماء القليل، إذا خالطته، ولم تغير أحد أوصافه، هل يبقى على طهارته، أم لا؟

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة - في الظاهر عندهم - إلى أن مخالطة النجاسة للماء القليل ،تنجسه ،بخلاف الكثير^(٢).

(١) انظر : الإجماع لابن المنذر / ١ / ٣٥.

(٢) لكنهم اختلفوا في الحد الفاصل بين القليل والكثير فقال الحنفية : إن الحد في هذا هو أن يكون الماء من الكثرة ،بحيث إذا حركه آدمي من أحد طرفيه ،لم تسر الحركة إلى الطرف الثاني منه ، و قال مالك: القليل : قدر آنية الوضوء و آنية الغسل ، وقال الشافعي: إذا بلغ الماء قلتين فهو كثير ، وذلك نحو خمسيناتة رطل.

انظر: المبسوط / ١ / ٧٠، بدائع الصنائع / ١ / ٧١، تحفة الفقهاء / ١ / ٥٦-٥٧، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، مواهب الجليل / ١ / ٧١

استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف وأثره في الفروع الفقهية
و واستدلوا على صحة ما ذهبوا إليه بالأدلة التالية :

أولاً : بقوله تعالى: ((ويحرم عليهم الخبائث))^(١) والنجاسات لا محالة من الخبائث فحرمتها الله تحريرها مبهم ، ولم يفرق بين حال اختلاطها وانفرادها بالماء ، فوجب تحريم استعمال كل ما تيقنا به جزءاً من النجاسة ، وتكون جهة الحظر من طريق النجاسة أولى من جهة الإباحة؛ لأن الأصل أنه إذا اجتمع المحرم والمبيح ، قدم المحرم^(٢).

ثانياً : بقوله - صلى الله عليه وسلم - : (إذا استيقظ أحدكم من منامه ، فلا

يغمس يده في الإناء ، حتى يغسلها ثلاثة ، فإنه لا يدرى أين باتت يده)^(٣)

طبعة دار الفكر ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ، بداية المجتهد / ٣٠ ، المجموع ١١٣ ، المغني لابن قدامة ١٩ / ١ .

(١) جزء الآية رقم (١٥٧) من سورة الأعراف .

(٢) انظر: البحر الرائق ١ / ٨٣ .

(٣) الحديث بهذا اللفظ رواه مسلم في صحيحه ، في كتاب الطهارة ، باب كراهة غمس المتوضئ يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثة ، رقم (٢٧٨) ، وابن ماجة في سننه ، في كتاب الطهارة ، باب الرجل يستيقظ من منامه ، هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ، رقم (٣٩٣) .

انظر: صحيح مسلم ١ / ٢٣٣ ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت ، بدون تاريخ ، سنن ابن ماجة ١ / ٢٥٤ .

حيث أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بغسل اليد بطريق الاحتياط حال توهם النجاسة، وإدخال مثل هذه اليد في الإناء ، لا يوجب تغير الطعم واللون والريح، فلو لا أن النجاسة إذا كانت متيقنة يتتجس الماء على كل حال، لما كان لهذا الاحتياط حالة التوهم معنى^(١).

وقال الظاهريه – وهو رواية عند المالكية^(٢) – : إن الماء القليل الذي خالطه نجاسة ولم تغير أحد أوصافه، يبقى على طهارته^(٣). واستدلوا على صحة ما ذهبوا بقوله – صلى الله عليه وسلم – : (الماء طهور لا ينجسه شيء)^(٤).

(١) انظر المحيط البرهاني /١، ت تحقيق: عبد الكرييم سامي الجندي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، بدائع الصنائع /١، البحير الرائق /١، ٨٣.

(٢) المشهور عند المالكية أن الماء القليل إذا خالطه نجاسة ، فلم تغير أحد أوصافه فهو طهور ، إلا أنه يكره استعماله، إذا وجد غيره . انظر : مواهب الجليل /١، ٧٢.

(٣) انظر : المحل لابن حزم /١، ١٤١.

(٤) الحديث رواه أبو داود في سننه في كتاب باب ما جاء في بئر بضاعة، رقم (٦٦) عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الماء طهور لا ينجسه شيء) ، والترمذني في سننه باب ما جاء في أن الماء لا ينجسه شيء ، رقم (٦٦) وقال: هذا حديث حسن .

وبقوله - صلى الله عليه وسلم - : (الماء لا يجنب)^(١)

قالوا : وما نصان صريحان في أن الماء لا ينجس بالملقاء.

قالوا : وهذا القول هو الذي تدل عليه الأصول ، والنصوص ، والمعقول ، فإن الله - سبحانه - أباح الطيبات ، وحرم الخبائث ، والطيب والخبث يثبت للمحل باعتبار صفات قائمة به ، فما دامت تلك الصفة ، فالحكم تابع لها ، فإذا زالت وخلفتها الصفة الأخرى ، زال الحكم ، وخلفه ضده ، فهذا هو محضر القياس والمعقول ، فهذا الماء كان طيبا ، لقيام الصفة الموجبة لطبيه ، فإذا زالت تلك الصفة ، وخلفتها صفة الخبث عاد خبيثا ، فإذا زالت صفة الخبث ، عاد إلى ما كان عليه ، وهذا كالعصير الطيب إذا تخمر ، صار خبيثا ، فإذا عاد إلى ما كان عليه ، عاد طيبا ، والماء الكثير إذا تغير بالتجارة ، صار خبيثا ، فإذا زال التغير ،

انظر سنن أبو داود / ٦٤ ، طبعة دار الفكر ، تحقيق : محمد محبي الدين عبد الحميد ، بدون تاريخ ، سنن الترمذى / ٩٥ .

(١) الحديث رواه ابن ماجة في سنته بباب الرخصة بفضل وضوء المرأة ، رقم (٣٧٠) عن ابن عباس - رضي الله عنها - قال: اغسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم، ليغسل، أو يتوضأ، فقالت: يا رسول الله إني كنت جنبا، فقال: (الماء لا يجنب) ، والترمذى في سنته ، بباب الرخصة في ذلك ، رقم (٦٥) ، وقال: هذا حديث حسن صحيح .

انظر سنن ابن ماجة / ١ / ٢٤١ ، سنن الترمذى / ٩٤ .

عاد طيبا، والرجل المسلم إذا ارتد، صار خبيشا فإذا عاد إلى الإسلام، عاد طيبا^(١).

والدليل على أنه طيب: الحس، والشرع:
أما الحس: فلأن الخبر لم يظهر له فيه أثر بوجه ما، لا في لون، ولا طعم، ولا رائحة، ومحال صدق المشتق بدون المشتق منه.
وأما الشرع: فمن وجوه أحدها: أنه كان طيبا قبل ملاقاته لما يتأثر به، والأصل بقاء ما كان على ما كان، حتى يثبت رفعه، وهذا يتضمن: استصحاب براءة الذمة من الإثم بتناوله شربا، أو طبخا، أو عجنا، وملابسة استصحاب الحكم الثابت، وهو الطهارة، واستصحاب حكم الإجماع في محل النزاع^(٢).

واستدلوا أيضاً: باستصحاب حال الإجماع في محل الخلاف، حيث قالوا: إن الإجماع منعقد على طهارة الماء الذي حللت فيه النجاسة، ولم تغير أحد أو صافه قبل حدوث النجاسة فيه، ونحن نستصحب ذلك الإجماع، حتى يأتي ما يزيد عليه^(٣).

(١) انظر: إعلام الموقعين /١-٢٩٦-٢٩٧.

(٢) انظر: إعلام الموقعين /١-٢٩٦-٢٩٧ بتصرف يسير.

(٣) انظر: الفصول في الأصول /٣-٣٥٣.

(٨٧٨)

استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف وأثره في الفروع الفقهية

ومع أي أميل إلى ترجيح القول الثاني القائل بعدم تنبع الماء القليل بخلافة النجس الذي لم يغيره ،لقوة أدلةهم ،ولأن عدم تغير الماء يدل على النجاسة التي احتللت به نادرة ،والنادر لا حكم له ،إلا أنه لا يسلم لهم الاستدلال باستصحاب حال الإجماع في محل الخلاف، لأن الإجماع إنما انعقد على طهارة الماء قبل حدوث النجاسة فيه وقد تغيرت صفة المجمع عليه، ولا يصح الاستدلال بالإجماع حال الخلاف .

المطلب الخامس

حرمة وطء المرأة الحائض إذا ظهرت حتى تغسل

لا خلاف بين العلماء في أنه لا يجوز للرجل أن يقرب زوجته بعد انقطاع دم

حيضها حتى تطهر^(١).

لكنهم اختلفوا في المراد بالتطهر المذكور في قوله تعالى: (حتى يطهرن) على المذاهب التالية:

المذهب الأول: وهو قول جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية والحنابلة - حيث قالوا: إن المراد بالتطهر المذكور في الآية هو الاغتسال بالماء.

واستدلوا على صحة ما ذهبوا إليه بقوله تعالى: (ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأنوهن من حيث أمركم الله)^(٢)، وقالوا: إن المراد بالتطهر الغسل ، لأن الله تعالى قال في الآية: (ويحب المتطهرين) فأثنى عليهم، فيدل على أنه فعل منهم أثني عشر طهارة، وفعلهم هو الاغتسال، دون انقطاع الدم، فشرط لإباحة الوطء شرطين: انقطاع الدم، والاغتسال، فلا يباح إلا بهما، كما في قوله تعالى: (وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدًا

(١) انظر: جامع البيان للطبرى / ٤، ٣٨٤، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٢) جزء الآية رقم (٢٢٢) من سورة البقرة.

فادفعوا إليهم أموالهم^(١) لما اشترط لدفع المال إليهم بلوغ النكاح والرشد، لم

يبيح إلا بهما، كذا هاهنا^(٢).

و واستدلوا أيضاً باستصحاب حال الإجماع في محل الخلاف ، حيث قالوا : إن الإجماع منعقد على تحريم وطء الرجل زوجته حال الحيض ، فلما انقطع حيضها

و اختلف العلماء في حكم وطئها يبقى التحريم قائماً حتى يثبت ما يزيله^(٣) .

المذهب الثاني: وهو مذهب الحنفية ، حيث قالوا : إذا انقطع دم الحائض بعد عشرة أيام - وهو أكثر الحيض عندهم - ، حل وطئها دون اغتسال ، وإذا انقطع الدم دون العشرة ، لا تحل حتى تغسل ، إلا أنه يستحب أن يؤخر الوطء إلى بعد الاغتسال^(٤) .

(١) جزء الآية رقم (٦) من سورة النساء.

(٢) انظر : موهب الجليل / ١، ٣٧٣، بداية المجتهد / ١، ٦٣، الاستذكار / ٣، تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي ، طبعة دار الوعي - حلب ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م ، مختصر المزني / ٨، المجموع / ٢، ٣٧٠ - ٣٧١ ، المغني لابن قدامة / ١، ٢٤٦ .

(٣) انظر : الأوسط لابن المنذر / ٢، ٢١٤ .

(٤) انظر : البحر الرائق / ١، ٢١٣ ، تبيان الحقائق / ١، ٥٩ .

وقالوا : إن النص إذا قرئ بقراءتين أو رويء بروايتين ، كان العمل به على وجه يكون عملا بالوجهين، أولى ، كما في قوله تعالى : (حتى يطهرن) قرئ بالتشديد ، والتحفيف فيعمل بقراءة التخفيف فيما إذا كان أيامها عشرة ، وبقراءة التشديد فيما إذا كان أيامها دون العشرة ، فعلى هذا إذا انقطع دم الحيض لأقل من عشرة أيام ، لم يجز وطء الحائض حتى تغسل ، لأن كمال الطهارة يثبت بالاغتسال ، ولو انقطع دمها لعشرة أيام جاز وطئها قبل الغسل ، لأن مطلق الطهارة ثبت بانقطاع الدم^(١).

(١) انظر : أصول الشاشي ١٧٦ - ١٧٧.

هذا ، وقراءة التشديد معناها : يستعملن الماء بغسل موضع الدم أو بالوضوء والاغتسال ، وقراءة التخفيف معناها : ينقطع الدم عنهن .

قال الطبرى : اختلفت القراءة في قراءة ذلك ، فقرأه بعضهم : "حتى يطهرن" بضم "اهاء" وتحقيقها و معناها : ولا تقربوا النساء في حال حيضهن ، حتى ينقطع عنهن دم الحيض ويطهرن . وقال بهذا التأويل جماعة من أهل التأويل ، وقرأ آخرون بتشديد "اهاء" وفتحها ، و معناها : حتى يغسلن بالماء . وشددوا "الباء" لأنهم قالوا : معنى الكلمة : حتى يتظهرن ، أدغمت "الباء" في "الباء" لتقريب مخرجيهما .

انظر : جامع البيان ٤ / ٣٨٣ بتصرف يسير .

المذهب الثالث : وهو لابن حزم^(١) حيث يرى أن المرأة الحائض إذا انقطع دمها ، حل لزوجها أن يطأها إذا اغتسلت أو تيممت ، حيث يصح منها التيمم ، أو توضّأ ، أو غسلت فرجها .

وастدل على صحة ما ذهب إليه بقوله تعالى : (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله) ^(٢) .

ووجه الاستدلال : أن قوله تعالى : (حتى يطهرن) ، معناه : حتى يحصل لهن الطهر الذي هو عدم الحيض ، وقوله تعالى : (إذا تطهرن) : هو صفة فعلهن ،

(١) هو الإمام علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن معدان بن سفيان بن يزيد، أبو محمد ، مولى يزيد بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس الأموي، وجده يزيد أول من أسلم من أجداده، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤ هـ ، كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنّة، انتقل إلى مذهب أهل الظاهر بعد أن كان شافعي المذهب ، له مؤلفات كثيرة منها : الإحکام في أصول الأحكام ، والمحل بالآثار ، وغيرها ، توفي سنة ٤٥٦ هـ .

انظر: سير أعلام النبلاء / ١٨٤ و مابعدها، وفيات الأعيان / ٣٢٥، شذرات الذهب / ٥، ٢٣٩ ، طبعة دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

(٢) جزء الآية رقم (٢٢٢) من سورة البقرة .

وكل ما ذكر - من الغسل والوضوء وغسل الفرج والتيمم - يسمى في الشريعة وفي اللغة تطهراً وطهوراً وطهراً، فأي ذلك فعلت ، فقد تطهرت^(١).

وأرى أن الراجح في هذه المسألة: هو ما ذهب إليه ابن حزم ، لأن التطهير ورد في السنة النبوية بمعنى إزالة النجاسة عن الموضع بالماء أو التراب ، كما في حديث عائشة - رضي الله عنها - أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض ، فأمرها كيف تغتسل ، قال (خذني فرصة من مسک فتطهري بها) . قالت كيف أتطهري؟ قال (تطهري بها) . قالت كيف؟ قال:

(سبحان الله تطهري) ، فاجتنبتهما إلى، فقلت: تتبعي بها أثر الدم^(٢).

ففي هذا الحديث: معنى التطهير: إزالة النجاسة بالماء .

(١) انظر: المحل ١ / ٣٩١.

(٢) الحديث رواه البخاري في صحيحه ، في كتاب الحيض ، باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض ، رقم (٣٠٨) ، ومسلم في صحيحه ، في كتاب الحيض ، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة ، رقم (٣٣٢) .

انظر: صحيح البخاري ١ / ١١٩ ، طبعة دار ابن كثير ، اليامة - بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ - ١٩٨٧ ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا ، صحيح مسلم ١ / ٢٦٠ .

(٨٨٤)

استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف وأثره في الفروع الفقهية

وأيضاً : في حديث عائشة - رضي الله عنها - أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بالمساجد أن تبني في الدور ، وأن تطيب وتطهر^(١) ، معنى التطهر : إزالة النجاسة على أي وجه .

قال ابن حزم : ومن اقتصر بقوله تعالى : (فإذا تطهرن) على غسل الرأس والجسد كله دون الوضوء ، ودون التيمم ، ودون غسل الفرج بالماء ، فقد قفا ما لا علم له به ، وادعى أن الله تعالى أراد بعض ما يقع عليه كلامه بلا برهان من الله تعالى ، ولو أن الله تعالى أراد بقوله : (تطهرن) بعض ما يقع عليه اللفظ ، دون بعض لما أغفل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيان ذلك ، فلما لم يخص - عليه السلام - ذلك ، وأحالنا على القرآن ، أيقنا قطعاً بأن الله عز وجل لم يرد بعض ما يقتضيه اللفظ ، دون بعض^(٢) .

(١) الحديث بهذا اللفظ رواه ابن ماجة في سنته في باب تطهير المساجد وتطيبها ، رقم (٧٥٨) ، وأبو داود في سنته في كتاب الصلاة بباب اتخاذ المساجد في الدور ، رقم (٤٥٥) ، قال الألباني : صحيح على شرط الشيفين .

انظر : سنن ابن ماجة / ١٤٨٧ ، سنن أبو داود / ١٨٧ ، صحيح سنن أبي داود / ٣٥٤ ، طبعة مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .

(٢) انظر : المحل / ٣٩١ - ٣٩٣ .

وأيضاً: فإنه قد يعبر عن الطهر من الدم بالتطهر، كما يقال: تكسر الحجر، وتبرد الماء، ولأن العلة في منع وطء الحائض، وجود الدم بها، بدليل قول الله عز

وجل: (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتنوا النساء في المحيض)^(١)

فإذا ارتفعت العلة بزوال الدم، جاز الوطء^(٢).

وأما قول من قال: إن معنى قول الله، عز وجل: (ولا تقربوهن حتى يطهرن) أي من الدم. (فإذا تطهرن): أي بالماء، فهو بعيد، لأن الله أباح وطئهن، إذا طهرن بقوله: (ولا تقربوهن حتى يطهرن)، ثم بين الوطء الذي أباحه إذا طهرن، بقوله: (فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله): أي على الوجه الذي أذن الله فيه، فلو كان الطهر الأول من الدم، والثاني بالماء، لجاز بالأول، ما لم يجز بالثاني، لأنه أطلق الأول، بقوله: (فلا تقربوهن حتى يطهرن)، وقيد الثاني، بقوله: (فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله)، وهذا لا يصح أن يقال، ولا يستقيم في الكلام: لا تفعل كذا، حتى يكون كذا، فإذا كان كذا شيء آخر فافعله، وهذا بين^(٣).

(١) جزء الآية رقم (٢٢٢) من سورة البقرة .

(٢) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد ١/١٢٣، تحقيق: د. محمد حجي ،طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

(٣) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد ١/١٢٣ .

المطلب السادس

اعتبار الدم الخارج من المرأة الحامل بمنزلة الحيض

اختلاف العلماء في المرأة الحامل إذا رأت الدم، هل يكون حيضاً أم لا؟ حيث ذهب الحنفية والشافعية - في أحد القولين - والحنابلة - في المشهور من مذهبهم - إنه ليس دم حيض^(١).

واستدلوا على صحة ما ذهبوا إليه بالأدلة التالية :

الدليل الأول : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لعمر بن الخطاب^(٢) -

رضي الله عنه - حين طلق ابنته امرأته وهي حائض: (مره فليراجعها ثم

(١) انظر: الجامع الصغير وشرحه /١، ٢٤١، طبعة عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ، بدائع الصنائع /١، ٤٢، المجموع /٢، ٣٨٤، الحساوي الكبير /١٠، المغني /١، ٢٦١-٢٦٢، زاد المعاد /٥، ٦٥١ طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥ هـ -

(٢) هو الصحابي الجليل عمر بن الخطّاب القرشي العدوى. أبو حفص أمير المؤمنين، ولد قبل البعثة بثلاثين سنة ،كان إسلامه فتحا على المسلمين وفرجا لهم من الضيق قال عبد الله بن مسعود: كان إسلام عمر فتحا. وكانت هجرته نصرا، وكانت إمارته رحمة. ولقدرأينا وما نستطيع أن نصلّي في البيت ،حتى أسلم عمر، فلما أسلم عمر قاتلهم حتى ترکونا فصلينا ، شهد مع رسول الله صلی الله عليه وسلم بدرًا، وأحدًا، والخندق وبيعة

ليمسكها، حتى تظهر، ثم تحيض، ثم إن شاء أمسكها بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء^(١).

ووجه الاستدلال : أن طلاق الحامل، ليس ببدعة في زمن الدم، وغيره إجماعا، فلو كانت تحيض، لكان طلاقها فيه، وفي طهرها بعد المسمى، بدعة، عملا بعموم الخبر.

وأيضا: ففي بعض روایات الحديث : (مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا)^(٢) ، وهذا يدل على أن ما تراه من الدم، لا يكون حيضا، فإنه جعل الطلاق في وقته نظير الطلاق في وقت الطهر سواء، فلو كان ما تراه من الدم

الرضوان، وخبير، والفتح، وحنينا، وغيرها من المشاهد، مناقبها أكثر من أن تخصى، توفى سنة ٥٢٣.

انظر : الإصابة / ٤ - ٤٨٤، أسد الغابة / ٣ - ٦٧٧ - ٦٤٢، الاستيعاب / ٣ - ١١٤٤ . ١١٥٨.

(١) الحديث بهذا اللفظ رواه مسلم في صحيحه في كتاب الطلاق، باب تحرير طلاق الحائض بغير رضاها، رقم (١٤٧١).

انظر : صحيح مسلم / ٢ - ١٠٩٣ .

(٢) الرواية بهذا اللفظ رواها مسلم في صحيحه في كتاب الطلاق، باب تحرير طلاق الحائض بغير رضاها، رقم (١٤٧١). انظر : صحيح مسلم / ٢ - ١٠٩٥ .

(٨٨٨)

استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف وأثره في الفروع الفقهية

حيضا، لكان لها حالان، حال طهر، وحال حيض، ولم يجز طلاقها في حال حيضها، فإنه يكون بدعة.

الدليل الثاني: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد قسم الإمامين ^(١):

حاملاً : وجعل عدتها وضع الحمل، وحائلاً فجعل عدتها حيضة، فكانت الحيضة ، علماً على براءة رحمها، فلو كان الحيض ، يجامع الحمل، لما كانت الحيضة ، علماً على عدمه، ولذلك جعل عدة المطلقة ثلاثة أقراء؛ ليكون دليلاً على عدم حملها، فلو جامع الحمل الحيض ، لم يكن دليلاً على عدمه ^(٢).

وذهب المالكية والشافعية - في رواية - : إلى أنه دم حيض ^(٣).

واستدلوا: بقوله تعالى (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى) ^(٤).

(١) أي في قوله - صلى الله عليه وسلم - في سبايا أو طاس : (لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تخيس حيضة) . والحديث رواه أبو داود في سننه في باب في وطء السبايا رقم (٢١٥٧) ، وصححه الحاكم في المستدرك .

انظر : سنن أبو داود / ٢٤٨ ، المستدرك / ٢١٢ .

(٢) انظر : زاد المعاد / ٦٥٢ .

(٣) انظر : بداية المجتهد / ١ ، التمهيد لابن عبد البر / ١٦ ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى ، محمد عبد الكبير البكري ، طبعة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ، سنة ١٣٨٧ هـ ، مغني المحتاج / ١ ، ٢٩٣ .

(٤) جزء الآية رقم (٢٢٢) من سورة البقرة .

ووجه استدلالهم بهذه الآية: أن الآية تدل بعمومها على أنه متى وجد الأذى ، وجد حكمه ، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ، ولا فرق في ذلك بين الحامل ، وغيرها .

ويقوله - صلى الله عليه وسلم - : (إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف)^(١)

فقد أطلق، ولم يفصل بين الحامل والحائل^(٢).

وقالوا : إن الدم الخارج من الفرج الذي رتب الشارع عليه الأحكام قسمان: حيض واستحاضة، ولم يجعل لها ثالثاً، وهذا ليس باستحاضة، فإن الاستحاضة الدم المطبق، والزائد على أكثر الحيض، أو الخارج عن العادة، وهذا ليس واحداً منها، فبطل أن يكون استحاضة، فهو حيض، قالوا: ولا يمكنكم إثبات قسم ثالث في هذا محل، وجعله دم فساد، فإن هذا لا يثبت إلا بنص أو إجماع أو دليل يجب المصير إليه، وهو منتف.

(١) الحديث بهذا اللفظ رواه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، رقم (٢٨٦) عن فاطمة بنت أبي حبيش، والحاكم في المستدرك: صحيح على شرط مسلم . انظر: سنن أبو داود / ١٢٥، المستدرك / ١ / ٢٨١.

(٢) انظر: فتح العزيز للرافعي ٢ / ٥٧٧، طبعة دار الفكر، بدون تاريخ .

(٨٩٠)

استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف وأثره في الفروع الفقهية

واستدلوا أيضاً: باستصحاب حال الإجماع في محل الخلاف، حيث قالوا: إن الدم الذي تراه الحامل ، كان حيضاً قبل الحمل بالاتفاق، فنحن نستصحب حكمه حتى يأتي ما يرفعه بيقين^(١).

وأجيب عن هذه الاستدلالات: بأن قوله - صلى الله عليه وسلم - : (لا توطن حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل ، حتى تحيض حيضة) دليل على أن الحمل ينافي الحيض وأنهما لا يجتمعان^(٢)، وأيضاً فإن الدماء التي قد تراها الحامل ، ترجع إلى أسباب مرضية ، وإن كان ظاهرها أنها توافق عادة المرأة قبل حملها ، وهو ما يطلق عليه الأطباء: الحيض الكاذب^(٣).

وبهذا يتضح رجحان قول أصحاب المذهب الأول . وأن الاستناد إلى استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف لا يصح .

(١) انظر : زاد المعاد / ٥٦١.

(٢) انظر : التمهيد لابن عبد البر / ١٦ / ٨٦.

(٣) انظر: المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس للدكتور أمين روحة ص ٥٨ ، طبعة دار القلم ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٤ م.

المطلب السابع

عدم إلحاقيّة المريض بالوصيّة

اتفق العلماء على أن الواهب - في حال الصحة - تخرج هبته من رأس ماله^(١).

ولكنهم اختلفوا في هبة المريض في مرض الموت :

فذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة - إلى أن هبة المريض - سواء كانت منجزة في الحال، أم لا - إذا مات من مرضه لا تكون إلا

في الثلث كالوصيّة^(٢).

واستدلوا على صحة ما ذهبوا إليه بحديث عمران بن حصين^(٣): أن رجلاً أعتق ستة ملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله -

(١) انظر : المغني لابن قدامة ٦/١٩٢، بداية المجتهد ٤/١١٢.

(٢) انظر : المبسوط للسرخسي ١٢/١٠٢، بدائع الصنائع ٧/٣٣٧، الاستذكار ٢٢/٣١، حاشية العدوى ٧/١٠٣، طبعة دار الفكر للطباعة - بيروت، بدون تاريخ، الحاوي الكبير ٧/٥٥٢، مغني المحتاج ٤/٨٢، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، المغني لابن قدامة ٦/١٩٢.

(٣) هو الصحابي الجليل عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبد نهم بن حذيفة بن جهمة بن غاضرة بن حبشية بن كعب بن عمرو الخزاعي ، أسلم عام خير ، وغزا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - عدة غزوات ، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح ، توفي سنة ٥٢هـ .

(٨٩٢)

استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف وأثره في الفروع الفقهية

صلى الله عليه وسلم - فجزأهم أثلاثا، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة، وقال له قوله شديدا^(١).

قالوا : فهذا الحديث يدل على أن تصرفات المريض إنما تنفذ من الثالث ، ولو كانت منجزة في الحال ولم تضف إلى ما بعد الموت، وأيضا إذا لم ينفذ العتق مع سرايته، فغيره أولى، ولأن هذه الحال الظاهر منها الموت، فكانت عطية فيها في حق ورثته ، لا تتجاوز الثالث ، كالوصية^(٢).

وبحديث سعد بن أبي وقاص^(٣) - رضي الله عنه . قال : جاءني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعودني من وجمع اشتدي ، فقلت : يا رسول الله ، قد بلغ

انظر : الإصابة /٤ ، ٥٨٤ - ٥٨٦ ، أسد الغابة /٣ ، ٧٧٩ - ٧٧٨ ، الاستيعاب /٣ . ١٢٠٨ .

(١) الحديث بهذا اللفظ رواه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان ، باب من أعتق شركاه في عبد رقم (١٦٦٨) . انظر : صحيح مسلم /٣ . ١٢٨٨ .

(٢) انظر : المغني /٦ ، ١٩٢ ، نيل الأوطار /٦ ، ٥٢ ، تحقيق : عصام الدين الصباطي ، طبعة دار الحديث ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

(٣) هو الصحابي الجليل سعد بن مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري ، أبو إسحاق ، أحد العشرة وأخرهم موتا ، كان أحد الفرسان ، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله ، وهو أحد الستة أهل الشورى الذين أخبر عمر - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - توفي وهو عنهم راض ، وكان مجتب الدعوة مشهورا بذلك ، توفي سنة ١٥١ هـ .

بِي مِنْ الْوَجْعِ مَا تَرَىٰ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرثِنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِيٌ، أَفَتَصْدِقُ بِثَلَاثِي مَالِي؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : لَا، قَلْتَ: فَالشَّطَرُ؟ قَالَ: لَا، ثُمَّ قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : (الثَّلَاثُ، وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرُ وَرَثْتَكَ أَغْنِيَاءً، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرُهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ) ^(١).

قال ابن عبد البر^(٢): فإن صحت هذه اللفظة، وهي قوله: أَفَتَصْدِقُ ، كان في ذلك حجة قاطعة لما ذهب إليه جمهور أهل العلم في هبات المريض وصدقاته وعتقه، أن ذلك من ثلاثة، لا من جميع ماله^(٣).

انظر: الإصابة /٣ /٦١ - ٦٢، أسد الغابة /٢١٤ - ٢١٧ /٢١٧، الاستيعاب /٢ /٦٠٦ - ٦١٠.

(١) الحديث بهذا اللفظ رواه نسلم في صحيحه في كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨). انظر : صحيح مسلم /٣ /١٢٥٠.

(٢) هو الإمام يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري ، الأندلسي، القرطبي، المالكي، ولد سنة ٣٦٨هـ، قال الحميدي: أبو عمر فقيه حافظ مكثر، عالم بالقراءات وبالخلاف، وبعلوم الحديث والرجال، له مؤلفات كثيرة منها: التمهيد، والاستذكار ، وجامع بيان العلم ، وغيرها ، توفي سنة ٤٦٣هـ .

انظر: سير أعلام النبلاء /١٨١ /١٥٣ - ١٥٩، وفيات ابن الخطيب /١ /٢٤٩، تحقيق: عادل نويهض، طبعة دار الإقامة الجديدة - بيروت ، سنة ١٩٧١م ، بغية الملتمس /١ /٤٨٩ - ٤٩١ ، طبعة دار الكاتب العربي - القاهرة سنة ١٩٦٧م ، وفيات الأعيان /٧ /٦٦ - ٦٧ .

(٣) التمهيد لابن عبد البر /٨ /٣٧٧.

(٨٩٤)

استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف وأثره في الفروع الفقهية

وذهب الظاهيرية إلى أن هبة المريض إذا قبضت، تخرج من رأس ماله ،إن مات في مرضه ، كهبة الصحيح ، ولا فرق بينهما .

واستدلوا على صحة ما ذهبوا إليه بما يلي :

قول الله تعالى: (وافعلوا الخير)^(١) ، وحضره على الصدقة ، وإحلاله البيع ،

وقوله تعالى: (ولا تنسوا الفضل بينكم)^(٢) حيث لم يخص الله عز وجل صحيحًا من مريض ، ولو أراد الله تعالى تخصيص شيء من ذلك، لبيته على لسان رسوله – صلى الله عليه وسلم –^(٣) .

واستدل الظاهيرية أيضًا: باستصحاب حال الإجماع في محل الخلاف ، حيث قالوا : إن العلماء قد اتفقوا على جواز الهبة في حال الصحة ، وجعلها من رأس المال ، فيجب استصحاب حكم الإجماع في المرض ، إلا أن يدل الدليل من كتاب أو سنة^(٤) .

وأجيب : بأن الاستدلال باستصحاب حال الإجماع في محل الخلاف ، لا يصح ، لأن الإجماع إنما انعقد حال الصحة ، وأيضا قد دل الدليل على كون هبة المريض

(١) جزء الآية رقم (٧٧) من سورة الحج .

(٢) جزء الآية رقم (٢٣٧) من سورة البقرة .

(٣) انظر : المحتوى / ٨ ، ١٢٣ / ٨ ، ٤٠٣ .

(٤) انظر : بداية المجتهد / ٤ ، ١١٢ ، المحتوى / ٨ ، ٤٠٣ - ٤٠١٨ .

من الثلث ، كما سبق في حديث عمران بن حصين ، وحديث سعد بن أبي وقاص
- رضي الله عنهم - .

وبهذا يترجح القول بأن هبة المريض تكون من الثلث ، كما ذهب إليه جمهور
الفقهاء .

المطلب الثامن

**عدم إلحاقي البهيمة إذا استوحيست
والبعير إذا شرد بالصيد في الزكاة**

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى أن: البهيمة إذا

استوحيست، والبعير إذا شرد ، فإنه يذكر كزكاة الصيد^(١).

واستدلوا على صحة ما ذهبوا إليه: بحديث رافع بن خديج^(٢) - رضي الله عنه

- قال : ند^(٣) لنا بغير ، فرمأه رجل بسهم ، فحبسه ، فقال - رسول الله صلى الله

(١) انظر: المبسوط / ١١٥٣ ، بـ دائـع الصنـائـع / ٥ ، ٤٣ ، المـهـذـب لـ الشـيرـازـي / ١ ، ٤٦٤ ، المـجـمـوع / ٩ ، ١٢٢ ، المـغـني لـابـن قـادـمـة / ٩ ، ٣٨٩ ، المـحـلـى / ٦ ، ١٥١ .

(٢) هو الصحابي الجليل رافع بن خديج بن عدي بن يزيد بن جشم بن حارثة بن الحارث ابن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي، الحارثي، أبو عبد الله أو أبو خديج ، عرض على النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم بدر فاستصغره، وأجازه يوم أحد، فخرج بها وشهد ما بعدها، روى عنه من الصحابة ابن عمر، محمود بن لبيد، والسائب بن يزيد، وأسيد بن ظهير. ومن التابعين: مجاهد، وعطاء، والشعبي، وابن ابيه عبادة بن رافع، وعمرة بنت عبد الرحمن، وغيرهم، توفي سنة ٧٤ هـ.

انظر: الإصابة / ٢ / ٢٦٢ - ٢٦٣ ، أسد العابدة / ٢ / ٣٩ - ٣٨ ، الاستيعاب / ٢ / ٤٧٩ - ٤٨٠ .

(٣) ند: شرد وهرب . انظر: لسان العرب / ٣ / ٤١٩ .

عليه وسلم - : (إن هذه البهائم أوابد^(١) كأباد الوحش، فإذا غلبكم منها ،

فاصنعوا به هكذا)^(٢).

فقد شبهه النبي - صلى الله عليه وسلم - بالصيد ، وألحقه بحكمه في ذكاته .
وأيضاً : فإنه لما كان الوحشى ، إذا قدر عليه ، لم يحل إلا بما يحل به الإنسى ، لأنه
صار مقدوراً عليه ، فكذلك ينبغي في الإنسى ، إذا توحش أو صار في معنى
الوحشى من الامتناع أن يحل بما يحل به الوحشى ، لأن الاعتبار بحال الحيوان

وقت ذبحه^(٣).

(١) الأوابد : جمع آبدة ، وهي الدابة التي توحشت . انظر : غريب الحديث لابن الجوزي
١ / ٥ ، تحقيق : الدكتور عبد المعطي أمين القلعيجي ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت -
لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ - ١٩٨٥ .

(٢) الحديث متفق عليه ، رواه البخاري في صحيحه في كتاب الذبائح والصيد ، باب ما
ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش ، رقم (٥١٩٠) ، ومسلم في صحيحه في كتاب
الأضاحي ، باب جواز الذبح بكل ما أنهى الدم ، رقم (١٩٦٨) .
انظر : صحيح البخاري ٥/٢٠٩٨ ، صحيح مسلم ٣/١٥٥٨ ، التلخيص الحبير

٤/٣٣٠ - ٣٣١ .

(٣) انظر : شرح مختصر الطحاوى ٧/٢٧٢ ، الاستذكار لابن عبد البر ١٥/٢٧٠ ، الحاوي
الكبير ١٥/٢٧ ، المغني لابن قدامة ٩/٣٨٩ .

(٨٩٨)

استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف وأثره في الفروع الفقهية

وذهب المالكية: إلى أن الحيوان المستأنس ،إذا استوحش لا يؤكل ،إلا أن ينحر البعير، أو يذبح ما يذبح من ذلك^(١).

واستدلوا بقوله - صلى الله عليه وسلم - : (الذكاة في الحلق واللبة)^(٢).

(١) انظر: البيان والتحصيل ٢ / ٥٧٤، بداية المجتهد ٣ / ٦-٥ ، الاستذكار ١٥ / ٣٦٩ ، الحاوي الكبير ١٥ / ٢٧ .

(٢) الحديث رواه الترمذى فى سننه فى كتاب الأطعمة ،باب ما جاء فى الذكاة فى الحلق واللبة ،رقم (١٤٨١) ولفظه عن أبي العشراء عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا فى الحلق واللبة ؟ قال لو طعنت فى فخذها لأجزأ عنك . وقال : غريب ، وضعفه الخطابي .

انظر: سنن الترمذى ٤ / ٧٥ ، معالم السنن ٤ / ، طبعة المطبعة العلمية - حلب - الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م .

والمراد بقوله : الذكاة فى الحلق واللبة : أي بينهما ، والحلق : هو مساغ الطعام والشراب إلى المريء ، واللبة (فتح اللام وتشديد الباء) : التجويف الذى فى أعلى الصدر ، وهي موضع القلادة من الصدر ، وهي موضع المنحر .

انظر : الفائق فى غريب الحديث والأثر للزمخشري ٣ / ٣٧ ، تحقيق: علي محمد الباروى - محمد أبو الفضل إبراهيم ، طبعة دار المعرفة - لبنان ، الطبعة: الثانية ، فتح الباري ٩ / ٦٤١ ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب ، عليه تعلیقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، لسان العرب ١ / ٧٣٣ .

ولأن الأصل في الأهلي أنه يذكي، ولا يفدي بالجزاء، فلو جاز إذا توحش أن يتغير عن حكم أصله في الذكاء، فيصير بعقره بعد أن كانت في حلقه ولبته، لوجب أن يتغير حكمه في الجزاء، فيفديه المحرم بعد أن لم يكن مفديا، أو لصار الحمار الأهلي، إذا توحش مأكولا، فلما بقي على أصله في سقوط الجزاء، وتحريم الأكل، وجب بقاوئه على أصله في الذكاء.

وأجيب عن الاستدلال بالحديث : بأنه وارد في المقدور عليه .

وأما الجواب عن استدلاله بالجزاء والأكل مع فساده بالوحشي إذا تأنس، فهو أنهما يخالفان القدرة والامتناع في الذكاء؛ لأنهما حكمان لازمان لا ينتقلان، والقدرة والامتناع يتعاقبان، فيصير مقدورا عليه بعد أن كان ممتنعا، وممتنعا بعد أن كان مقدورا عليه، ولا يصير مأكولا بعد أن كان غير مأكول، ولا غير مأكول بعد أن كان مأكولا، فافترقا^(١).

ومما استدل به المالكية أيضا: استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف ، حيث قالوا: إن العلماء قد أجمعوا أنه لو لم يند الإنساني ، لا يذكر إلا بما يذكر في المقدور عليه ، ثم اختلفوا فهو على أصله حتى يتفقوا .

(١) انظر: البيان والتحصيل ٥٧٤ / ٢، بداية المجتهد ٦ / ٣، الحاوي الكبير ١٥ / ٢٧-٢٨.

(٩٠٠)

استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف وأثره في الفروع الفقهية

قال ابن عبد البر: وهذا الاستدلال لا يصح ، لأن إجماعهم إنما انعقد على

المقدور عليه ، وهذا غير مقدور عليه^(١) .

وبهذا يترجح قول الجمهور ، ولا يصح الاستدلال باستصحاب حال الإجماع في

محل الخلاف .

(١) انظر : الاستذكار / ١٥ / ٣٦٩.

المطلب التاسع

عدم زوال ملك المرتد عن ماله بمجرد الردة

اختلف الفقهاء في زوال ملك المرتد عن ماله بمجرد الردة .

ذهب جمهور الفقهاء أن: ملك المرتد لا يزول عن ماله بمجرد رده^(١).

واستدلوا على صحة ما ذهبوا إليه فقالوا : إن الردة سبب لإباحة دم

المرتد ، ولكتها لا تزيل الملك عنه ، قياسا على الزاني المحسن ، والقاتل

(١) لكنهم اختلفوا في تصرف المرتد في ماله، فيرى محمد وأبو يوسف من الحنفية والمزنى من الشافعية: نفاذ تصرفات المرتد في ماله، غير أن محمد بن الحسن يقيد تصرف المرتد في ماله بما لا يزيد عن الثالث، لأنه في حكم المريض مرض الموت، حيث سيقتل ، وقال أبو يوسف: تنفذ تصرفاته في ماله كله ، لأنه يمكنه الرجوع إلى الإسلام، فيتخلص عن القتل، أما المريض فلا يمكنه دفع المرض عن نفسه، فلا تشابه بينهما.

ويرى أبو حنيفة والمالكية - في الراجح عندهم - وأحمد - في ظاهر قوله - : أن مال المرتد موقوف، فإن مات أو قتل على الردة، تبين زوال ملكه عنه ، وإن رجع إلى الإسلام، عاد ماله إليه ، وبعضهم يرى أن لحوقه بأرض الحرب كموته في زوال ملكه عنه .

انظر: الهدایة ٢/٤٠٧، بداع الصنائع ٧/١٣٦، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٤/٣٠٦، طبعة: دار الفكر، بدون تاريخ، مختصر المزنى ٨/٣٦٧، البيان للعمراوي ١٤٢١/٥٣، تحقيق: قاسم محمد النوري ، طبعة: دار المنهاج - جدة ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠ م ، المغني لابن قدامة ٩/٩ .

عمدا ، فزوال عصمة الدم لا يلزم منه زوال الملك^(١).

واستدل المزنى: باستصحاب حال الإجماع في محل الخلاف ، حيث قال : إن المرتد قد ثبت ملكه ماله قبل الردة بإجماع ، فنستصحب ذلك ، حتى يأقى ما يزيله^(٢).

وأجيب عن الاستدلال: باستصحاب حال الإجماع في محل الخلاف : بأن زوال ملكه بعد الردة ، وليس بعد الردة إجماع ، لأن الإجماع كان حال إسلامه ، وقد تغير^(٣).

وذهب الشافعية في صحيح المذهب: إلى أن الردة تزيل ملك المرتد عن ماله بمجرد الردة ويكون ماله فيئاً للمسلمين^(٤).

(١) انظر : البيان للعمراني / ١٢ / ٥٣ ، المغني / ٩ / ٩.

(٢) انظر : مختصر المزنى / ٨ / ٤٣٢ ، بحر المذهب للروياني / ٨ / ٢٥٣ ، العدة / ٤ / ١٢٦٦ ، الإهراج / ٣ / ١٧٠ ، نهاية الوصول للهندى / ٨ / ٣٩٥٦ ، شرح مختصر الروضة للطوفى / ٣ / ١٥٧ .

(٣) انظر : بحر المذهب / ٨ / ٢٥٣ .

(٤) انظر : روضة الطالبين / ١٠ / ٧٨ ، العزيز شرح الوجيز / ١١ / ١٢٢ ، تحقيق : علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ، النجم الوهاج / ٩ / ٩٤ ، طبعة : دار المنهاج - جدة - الطبعة : الأولى ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م ، بحر المذهب / ٨ / ٢٥٢ ، المعني / ٩ / ٩ .

واستدلوا على صحة ما ذهبوا إليه فقالوا :

إن المسلمين ملكوا إراقة دمه ببردته ، فوجب أن يملكون ماله بها .

وأيضاً : فإن حمرة النفس أكبر من حمرة المال ، وقد زالت حمرة نفسه ، لكرهه ،

فحرمة ماله أولى^(١) .

وأرى أن هذا هو الرأي الراجح ، لأن عصمة الدم مقدمة على عصمة المال وقد

زالت عصمة الدم بالردة^(٢) .

(١) المراجع السابقة .

(٢) قال الشافعي - رحمه الله - : الله تبارك وتعالى حرم دم المؤمن وماه إلا بواحدة
الأذمه إياها، وأباح دم الكافر وماه إلا بأن يؤدي الجزية أو يستأمن إلى مدة، فكان
الذى يباح به دم البالغ من المشركين هو الذى يباح به ماله، وكان المال تبعاً للذى هو
أعظم من المال، فلما خرج المرتد من الإسلام صار في معنى من أبيح دمه بالكفر لا
بغيره وكان ماله تبعاً لدمه، ويباح بالذى أبيح به من دمه .
الأم ٣٠١ ، طبعة: دار المعرفة - بيروت، سنة ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.

المطلب العاشر

إجبار الأب ابنته البكر البالغة على النكاح

أجمع العلماء: على أن للأب أن يزوج ابنته البكر الصغيرة، دون رضاها^(١).

ولكنهم اختلفوا: في جواز إجبار الأب ابنته البكر البالغة على النكاح على رأين:

المذهب الأول: يرى المالكية والشافعية والحنابلة - في رواية - إلى أنه يجوز للأب أن يزوج ابنته البكر البالغة، دون رضاها.

واستدلوا على صحة ما ذهبوا إليه بقوله تعالى : (وأنكحوا الأيامى منكم

والصالحين من عبادكم وإمائكم)^(٢) ، حيث أمر الله تعالى بإنكاح الأيامى

من الأحرار والعبيد ، ولم يذكر في ذلك استئنارا ، ولا خص أبا من غيره ،

فوجب - بظاهر هذه الآية - أن لا يستأمر الأب ، ولا غيره من الأولياء

الأيامى من الأحرار ومن اللوaci لا أزواج لهن ، كما لا يستأمر السيد عبده ،

ولا أمته في النكاح ، إذ جاءت الآية في ذلك كله مجئاً واحداً ، فخصصت

السنة من ذلك من عدا الأب من الأولياء في الأيامى الأحرار بقول النبي -

(١) قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، أن نكاح الأب ابنته البكر

الصغريرة جائز، إذا زوجها من كفء، ويجوز له تزويجها مع كراهيتها وامتناعها.

انظر : الإجماع ١/٧٨، المغني لابن قدامة ٧/٤٠.

(٢) جزء الآية رقم (٣٢) من سورة النور .

صلى الله عليه وسلم - : (الثيب أحق بنفسها من ولديها، والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها)^(١) ، وخصص الإجماع من ذلك الأب في ابنته الثيب^(٢)، وبقي الأب في ابنته البكر على عموم الآية، يزوجها دون استئمار، كما يزوج السيد عبده وأمته ، دون إذنها^(٣) .

واستدل المالكية: باستصحاب حال الإجماع في محل الخلاف، حيث قالوا : إن أهل العلم قد أجمعوا على أن الأب يزوج ابنته البكر قبل بلوغها ، دون استئمار ،

(١) الحديث - بهذا اللفظ - رواه مسلم في صحيحه ، في كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكت ، رقم (١٤٢١)، عن ابن عباس - رضي الله عنها - انظر : صحيح مسلم / ٢ / ٣٧٠ .

(٢) حيث أجمع العلماء على أن نكاح الأب ابنته الثيب بغير رضاها لا يجوز .
انظر : الإجماع لابن المنذر / ١ / ٧٨ .

(٣) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف / ٢ / ٦٨٧ ، تحقيق: الحبيب بن طاهر ، طبعة دار ابن حزم الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، المعونة على مذهب عالم المدينة / ١ / ٧١٩ ، البيان والتحصيل / ٤ / ٢٦١-٢٦٢ ، بداية المجتهد / ٣ / ٣٣ ، إرشاد السالك / ١ / ٥٨ ، طبعة شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، الطبعة الثالثة ، البيان للعمرا尼 / ٩ / ١٧٩ ، الحاوي الكبير / ٩ / ٥٢ ، بحر المذهب / ٩ / ٤٨ ، المغني / ٧ / ٤٠ .

(٩٠٦)

استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف وأثره في الفروع الفقهية

فمن ادعى أن عليه أن يستأمرها إذا بلغت ، وجب عليه الدليل ، وهذا استدلال

باستصحاب حال الإجماع في محل الخلاف ^(١).

المذهب الثاني : ذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز للأب أن يزوج ابنته البكر البالغة ،

دون رضاها^(٢).

واستدلوا على صحة ما ذهبوا إليه بقوله – صلى الله عليه وسلم - : (الثيب

أحق بنفسها من ولديها، والبكر تستأمر، وإذنها سكتها) وقالوا : إن النبي -

صلى الله عليه وسلم - أمر بالاستئمار ، وجعل سكتها إذنا منها ، فمن جوز

نكاحها من غير استئمار منها ولا إذن ، فقد خالف النص^(٣).

(١) انظر : البيان والتحصيل ٤/٢٦١-٢٦٢.

(٢) وهو قول عمر وابن عباس وأبي موسى وأبي هريرة وجابر وابن عمر.

انظر: الهدایة ١٩١، اللباب في شرح الكتاب ٣/٨، حقيقه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محمد محبي الدين عبد الحميد، طبعة المكتبة العلمية، بيروت - لبنان ، إيثار الإنفاق في آثار الخلاف لابن الجوزي ١/١١٠، تحقيق: ناصر العلي الناصر الخليفي، طبعة دار السلام - القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ.

(٣) انظر : إيثار الإنفاق في آثار الخلاف لابن الجوزي ١/١١٠ .

قال ابن القيم^(١): ووجب هذا الحكم: أنه لا تجبر البكر البالغ على النكاح، ولا تزوج إلا برضاهما . وهو القول الذي ندين الله به، ولا نعتقد سواه، وهو الموافق لحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمره، ونبيه، وقواعد شريعته، ومصالح أمته.

(١) هو الإمام العلامة، الفقيه، الأصولي، المجتهد، محمد بن أبي بكر بن أيوب ، شمس الدين أبو عبد الله الزرعبي ، الدمشقي ، الحنبلي ، صاحب المؤلفات الكثيرة الحافلة منها: شرح منازل السائرين ، وزاد المعاد ، وإعلام الموقعين ، وبدائع الفوائد ، وحادي الأرواح ، قال ابن برهان الدين الزرعبي : ما تحت أديم السماء أوسع علماً منه ، ولد بدمشق سنة ٦٩١هـ ، ولازم ابن تيمية وسجن معه في قلعة دمشق ، توفي سنة ٧٥١هـ .

انظر: المقصد الأرشد لابن مفلح ٣٨٤-٣٨٥ / ٢، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، الوافي بالوفيات ١٩٥-١٩٧ / ٢، تحقيق: أحمد الأرناؤوط ، وتركي مصطفى ، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت سنة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م ، معجم المؤلفين ٩/٦ - ١٠٦ ، ديوان الإسلام لابن الغزي ٤/٥١-٥٢ ، تحقيق: سيد كسرامي حسن ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م ، البدر الطالع ٢/٤ ، الناشر: دار المعرفة - بيروت ، بدون تاريخ ١٤٥ .

أما موافقته لحكمه: فإنه حكم بتخير البكر الكارهة^(١)، وليس روایة هذا الحديث مرسلة بعلة فيه، فإنه قد روي مسندًا ، ومرسلاً، فإن قلنا بقول الفقهاء: إن الاتصال زيادة، ومن وصله مقدم على من أرسله، فظاهر، وهذا تصرفهم في غالب الأحاديث، فما بال هذا خرج عن حكم أمثاله، وإن حكمنا بالإرسال ، كقول كثير من المحدثين، فهذا مرسل قوي قد عضدته الآثار الصحيحة الصريحة، والقياس، وقواعد الشرع، كما سندكره فيتعين القول به.

وأما موافقة هذا القول لأمره: فإنه قال: (والبكر تستأذن)، وهذا أمر مؤكدة لأنه ورد بصيغة الخبر الدال على تحقق الخبر به وثبوته ولزومه، والأصل في أوامره - صلى الله عليه وسلم - أن تكون للوجوب ، مالم يقم إجماع على

(١) حكمه- صلى الله عليه وسلم - بتخير البكر ، رواه ابن ماجة في سنته ، في كتاب النكاح ، باب من زوج ابنته وهي كارهة ، رقم (١٨٧٥) عن ابن عباس - رضي الله عنها - ولفظه : أن جارية بکرا أتت النبي - صلی الله علیه وسلم - فذکرت له أن أباها زوجها وهي كارهة ، فخيرها النبي - صلی الله علیه وسلم - . والحديث صححه ابنقطان ، وقال ابن حجر : الطعن في الحديث لا معنى له فإن طرقه يقوى بعضها ببعض . انظر: سنن ابن ماجة ٣/٧٤، الجواهر النقى ٧/١١٧، الناشر: دار الفكر - بدون تاريخ ، نصب الرأي ٣/١٩٠ تحقيق: محمد عوامة، طبعة دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧ م ، فتح الباري ٩/١٩٦ .

خلافه. وأما موافقته لنهيـه فـلـقولـه: (لا تـنكـحـ البـكـرـ حتـىـ تستـأـذـنـ) ^(١) فأـمـرـ وـهـىـ،

وـحـكـمـ بـالـتـخيـيرـ، وـهـذـاـ إـثـبـاتـ لـلـحـكـمـ بـأـبـلـغـ الـطـرـقـ.

وـأـمـاـ موـافـقـتـهـ لـقـوـاعـدـ شـرـعـهـ: فـإـنـ الـبـكـرـ الـبـالـغـةـ الـعـاقـلـةـ الرـشـيـدةـ، لـاـ يـتـصـرـفـ

أـبـوـهـاـ فـيـ أـقـلـ شـيـءـ مـنـ مـاـهـاـ، إـلـاـ بـرـضـاـهـاـ، وـلـاـ يـجـبـرـهـاـ عـلـىـ إـخـرـاجـ الـيـسـيرـ مـنـهـ،

بـدـوـنـ رـضـاـهـاـ، فـكـيـفـ يـجـوـزـ أـنـ يـرـقـهاـ؟ وـيـنـخـرـجـ بـضـعـهـاـ مـنـهـاـ بـغـيـرـ رـضـاـهـاـ إـلـىـ مـنـ

يـرـيـدـهـ هـوـ، وـهـيـ مـنـ أـكـرـهـ النـاسـ فـيـهـ، أـبـغـضـ شـيـءـ إـلـيـهـ؟ وـمـعـ هـذـاـ فـيـنـكـحـهـاـ إـيـاهـ

قـهـراـ بـغـيـرـ رـضـاـهـاـ إـلـىـ مـنـ يـرـيـدـهـ، وـيـجـعـلـهـاـ أـسـيـرـةـ عـنـدـهـ، كـمـ قـالـ النـبـيـ - صـلـىـ اللـهـ

عـلـيـهـ وـسـلـمـ - : (اتـقـواـ اللـهـ فـيـ النـسـاءـ، فـإـنـهـ عـوـانـ عـنـدـكـمـ) ^(٢) أـيـ: أـسـرـىـ،

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وعيره البكر والثيب إلا برضاهما، رقم (٤٨٤٣)، ومسلم في صحيحه في كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكت، رقم (١٤١٩)، ولفظه: (لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن).

انظر: صحيح البخاري / ٥، ١٩٧٤، صحيح مسلم / ٢، ١٠٦٣.

(٢) الحديث رواه ابن ماجة في سنته في كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، رقم (١٨٥١)، والترمذي في سنته في كتاب أبواب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم (١١٦٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

انظر: سنن ابن ماجة / ١، ٥٩٤، سنن الترمذى / ٣، ٤٥٩.

ومعلوم أن إخراج مالها كله بغير رضاها أسهل عليها من تزويجها بمن لا تختاره بغير رضاها.

وأما موافقته لصالح الأمة: فلا يخفى مصلحة البنت في تزويجها بمن تختاره وترضاها، وحصول مقاصد النكاح لها به، وحصول ضد ذلك بمن تبغضه وتتفر عنه، فلو لم تأت السنة الصريرة بهذا القول، لكان القياس الصحيح، وقواعد الشريعة لا تقتضي غيره .

فإن قيل: فقد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرق بين البكر والثيب،

وقال: (ولا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن)^(١) ،

وقال: (الثيب أحق بنفسها من ولديها والبكر يستأذنها أبوها)^(٢) فجعل الأيم أحق بنفسها من ولديها، فعلم أن ولد البكر أحق بها من نفسها، وإلا لم يكن لتخصيص الأيم بذلك معنى .

وأيضاً: فإنه فرق بينهما في صفة الإذن، فجعل إذن الثيب النطق، وإذن البكر الصمت، وهذا كله يدل على عدم اعتبار رضاها، وأنها لا حق لها مع أبيها .

(١) الحديث سبق تحريره ص ٥٥، هامش (١).

(٢) الحديث - بهذا اللفظ - أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق ، رقم (١٤٢١). انظر : صحيح مسلم / ٢ / ١٠٣٧ .

فالجواب: أنه ليس في ذلك ما يدل على جواز تزويجها بغير رضاها، مع بلوغها وعقلها ورشدها، وأن يزوجها بأبغض الخلق إليها إذا كان كفءاً، وتأمل قوله - صلى الله عليه وسلم - : (والبكر يستأذنها أبوها) ، عقيب قوله: (الثيب أحق بنفسها من ولديها) قطعاً لتوهم هذا القول، وأن البكر تزوج بغير رضاها، ولا إذنها، فلا حق لها في نفسها البتة، فوصل إحدى الجملتين بالأخرى، دفعاً لهذا التوهم. ومن المعلوم أنه لا يلزم من كون الثيب أحق بنفسها من ولديها، أن لا يكون للبكر في نفسها حق البتة^(١).

الرأي الراجع:

ومن خلال ما ذكر من الأدلة والمناقشات، يتبيّن رجحان مذهب القائلين بعدم جواز إجبار الأب ابنته البكر البالغة على النكاح ، لمخالفته ما تقتضيه النصوص الدالة على وجوب استئذان البكر كما سبق ، ولأن الاستدلال باستصحاب حال الإجماع في محل الخلاف لا يصح ، لأن الإجماع انعقد على الصغيرة ، والبالغة ليست صغيرة .

(١) انظر : زاد المعاد / ٥ - ٨٨ - ٩٠ ، بتصرف يسir.

الخاتمة ونتائج البحث

أولاً : أن استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف هو أحد صور الاستصحاب عند الأصوليين والراجح - عند جمهور الأصوليين والفقهاء - عدم العمل به ، لاختلاف الصفة التي وقع عليها الإجماع ، عن الصفة التي يستصحب الإجماع فيها .

ثانياً : أن الظاهرية عملوا باستصحاب حال الإجماع في محل الخلاف ، وهم - كما يقول ابن رشد - لازمون في ذلك لأصو لهم ، لأن من لا يجوز في الشرع النوع من النظر الذي يسمى عند أهل هذه الصناعة القياس ، فالأشياء كما أنها عندهم على البراءة الأصلية ، حتى يرد دليل السمع ، كذلك إذا ورد دليل الشرع ، بقي على حكمه ، وإن تغيرت أوصافه ، حتى يرد دليل الارتفاع . وكان الحال ههنا بالعكس في استصحاب البراءة الأصلية ، لأن هناك كان العدم أظهر فوجب الدليل على المثبت ، وههنا الوجود أظهر ، فوجب الدليل على النافي . وأما من يرى القياس في الشرع ، فيلزم منه ألا يقول بمثل هذا الاستصحاب ، لأن له أن يقول : نحن مكلفون بالنظر بالقياس فيما ليس فيه نص ، وهذا قد تغير وصفه ، فله حكم ما لم يرد فيه نص ، إذ تغير الوصف يوجب تغير الحكم .

ثالثاً : أن بعض فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة ، عملوا باستصحاب حال الإجماع في محل الخلاف ، وبنوا عليه بعض الفروع الفقهية ، لكن الحنفية لم

يعلموا به ، ولم أجد لهم فرعاً فقهياً مبنياً على استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف .

رابعاً : ينبغي التفرقة بين استصحاب الإجماع ، واستصحاب حال الإجماع في محل الخلاف فاستصحاب الإجماع واجب أبداً لأنَّه لا ينسخ ، كما ينسخ النص ، ولا يختص كما يختص المفهوم . أما استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف ، فالراجح أنه لا يحتاج به كما ظهر من خلال البحث .

أهم المراجع

- الإباج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنة ٧٨٥هـ) لتقى الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت، سنة ١٤١٦هـ . ١٩٩٥م.
- الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ،المتوفى : ٣١٩هـ، تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد، طبعة دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
- إحکام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد سليمان بن خلف الباقي ، المتوفى سنة ٤٧٤هـ ، تحقيق ودراسة: الدكتور عبدالله محمد الجبوری ، طبعة مؤسسة الرسالة ،بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ . ١٩٨٩م.
- الإحکام في أصول الأحكام لأبي الحسن سیدالدین علی بن أبي علی بن محمد بن سالم الشعابی الأمدي ، المتوفى سنة ٦٣١هـ ، تحقيق : عبد الرزاق عفیفی، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
- إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي ،

المتوفى سنة ٧٣٢ هـ، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، طبعة شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطعة الثالثة.

• إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، المتوفى: ١٢٥٠ هـ، تحقيق: أحمد عزو عناء، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولـي الدين صالح فرفور، طبعة دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

• إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لـ محمد ناصر الدين الألباني، المتوفى: ١٤٢٠ هـ، طبعة المكتب الإسلامي - بيروت، إشراف: زهير الشاويش، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

• أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، طبعة دار الفكر - ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

• الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيها تضمنه الموطأ من معانـي الرأـي والأـثار وـشرح ذلـك كـله بالإـيجاز والـاختصار، لأـبي عمر يـوسـف بن عبد الله بن عبد البر النـمري القرـطـبي، المتـوفـى سـنة ٤٦٤ هـ، تـحـقـيقـ: عبدـالـمعـطـيـ أمـينـ قـلـعـجيـ، طـبـعةـ دـارـ الـوعـيـ - حـلـبـ، الطـبـعةـ الأولىـ ١٤١٤ـ هـ - ١٩٩٣ـ مـ.

(٩١٦)

استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف وأثره في الفروع الفقهية

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، المتوفى: ٤٦٣ هـ، تحقيق: علي محمد البحاوي، طبعة دار الجليل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - . ١٩٩٢ م.

- أسد الغابة في معرفة الصحابة لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير ، المتوفى: ٦٣٠ هـ، طبعة دار الفكر - بيروت ، سنة ١٤٠٩ هـ - . ١٩٨٩ م.

- الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ، المتوفى سنة ٤٢٢ هـ ، تحقيق: الحبيب بن طاهر، طبعة دار ابن حزم الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

- الإصابة في تمييز الصحابة لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى: ٨٥٢ هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - . ١٤١٥ هـ .

- أصول السرخي لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخي
- المتوفى سنة ٤٨٣ هـ ، طبعة دار المعرفة - بيروت ، بدون تاريخ .

- أصول الشاشي لنظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي ، المتوفى: ٤٣٤هـ، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت ، بدون تاريخ.
- الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي ، المتوفى سنة ١٣٩٦هـ، طبعة دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر ٢٠٠٢م.
- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري المتوفى سنة ٨٠٤هـ، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، طبعة دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، المتوفى سنة ٧٥١هـ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
- الأم للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطبي القرشي المكي ، المتوفى سنة ٤٢٠هـ، طبعة: دار المعرفة - بيروت، سنة ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م .

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنفي ، المتوفى سنة ٨٨٥ هـ، طبعة دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، المتوفى سنة ٣١٩ هـ، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، طبعة دار طيبة - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.
- إيثار الإنصاف في آثار الخلاف ليوسف بن قزأوغلي - أو قزاغلي - ابن عبد الله، أبو المظفر، شمس الدين، سبط أبي الفرج ابن الجوزي ، المتوفى سنة ٦٥٤ هـ، تحقيق: ناصر العلي الناصر الخليفي، طبعة دار السلام - القاهرة ، الطبعة: الأولى ، ١٤٠٨ هـ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري المتوفى سنة ٩٧٠ هـ، طبعة دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
- البحر المحيط في أصول الفقه لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي المتوفى: ٧٩٤ هـ، طبعة دار الكتبية ، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعی) للرویانی، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، المتوفی سنة ٥٠٢ هـ، تحقيق: طارق فتحی السید، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ م.
- بدائع الصنائع في ترتیب الشرائع لعلاء الدين، أبو بکر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفی المتوفی: ٥٨٧ هـ، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتضى لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفید، المتوفی سنة ٥٩٥ هـ، طبعة دار الحديث - القاهرة، سنة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ،اليمني ،المتوفی سنة ١٢٥٠ هـ ،الناشر: دار المعرفة - بيروت ، بدون تاريخ .
- البرهان في أصول الفقه لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوینی، أبو المعالی، رکن الدین، الملقب بإمام الحرمين ،المتوفی: ٤٧٨ هـ، تحقيق: صلاح بن محمد بن عویضة، طبعة دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

- بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس لأحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي ،المتوفى: ٩٥٩ هـ، طبعة دار الكاتب العربي - القاهرة سنة ١٩٦٧ م.
- البناء شرح الهدایة لأبی محمد حمود بن احمد بن موسى بن احمد بن حسين الغیتّابی، الحنفی بدر الدین العینی ،المتوفى سنة ٨٥٥ هـ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق لمسائل المستخرجة لأبی الولید محمد بن احمد بن رشد القرطبی ،المتوفى سنة ٥٢٠ هـ، تحقيق: د محمد حجی ،طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعی لأبی الحسین يحییی بن أبی الحیر بن سالم العمرانی الیمنی الشافعی ،المتوفى سنة ٥٥٨ هـ ،تحقيق: قاسم محمد النوری ،طبعة: دار المنهاج - جدة ،الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- التبصرة في أصول الفقه لأبی إسحاق إبراهیم بن علی بن یوسف الشیرازی ،المتوفى سنة ٤٧٦ هـ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو، طبعة دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ .

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي المتوفى: ٧٤٣ هـ، طبعة المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
- تحفة الفقهاء لمحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندى ، المتوفى سنة ٤٥٤ هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- تحرير الفروع على الأصول لمحمود بن أحمد بن محمود بن اختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزنجاني المتوفى سنة ٦٥٦ هـ، تحقيق: د. محمد أديب صالح، طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨ هـ.
- التمهيد في تحرير الفروع على الأصول لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعى، أبو محمد، جمال الدين ، المتوفى سنة ٧٧٢ هـ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة: الأولى سنة ١٤٠٠ هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى ، محمد عبد الكبير البكري،

طبعة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، سنة

. ١٣٨٧ هـ .

- التلخيص في أصول الفقه لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، المتوفى: ٤٧٨ هـ، تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، طبعة دار البشائر الإسلامية - بيروت، بدون تاريخ .
- التلخيص الحبير في تحرير أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ، طبعة دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ. ١٩٨٩ م.
- التلقين في الفقه المالكي لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الشعلبي البغدادي المالكي المتوفى: ٤٢٢ هـ، تحقيق : أبي أويس محمد بو خبزة الحسني النطواني، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥ هـ - . ٢٠٠٤ م.
- تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري المروي، أبو منصور ، المتوفى: ٣٧٠ هـ، تحقيق: محمد عوض مرعوب، طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١ م.
- التوقيف على مهامات التعريف للمناوي، زين الدين محمد المدعو بعد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي القاهري ،

المتوفى: ١٠٣١ هـ، طبعة عالم الكتب - القاهرة، الطبعة: الأولى،

١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

- جامع البيان في تأویل القرآن، محمد بن جریر بن یزید بن کثیر بن غالب الاملي، أبو جعفر الطبری ، المتوفى: ٣١٠ هـ، تحقيق: أحمد محمد شاکر، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- الجامع الصغير لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشیبانی ، المتوفى: ١٨٩ هـ، طبعة عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ.
- الجوهر النقي على سنن البیهقی لعلاء الدین علی بن عثمان بن إبراهیم بن مصطفی المارديني، أبو الحسن، الشهیر بابن الترکماں، المتوفى سنة ٧٥٠ هـ، الناشر: دار الفكر - بدون تاريخ .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالکي المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ ، طبعة : دار الفكر، بدون تاريخ .
- حاشية الشّلّبی لشهاب الدین أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يُونُسَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يُونُسَ الشّلّبِيُّ المتوفى: ١٠٢١ هـ، مطبوع مع تبیین الحقائق .
- حاشية العدوی على شرح مختصر خلیل للخرشی لأبی الحسن علی بن احمد بن مکرم الصعیدی العدوی ، المتوفى سنة ١١٨٩ هـ ، طبعة دار الفكر للطباعة - بيروت ، بدون تاريخ .

- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ،المتوفى: ٤٥٠ هـ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- الدراء في تحرير أحاديث الهدایة لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ،المتوفى سنة ٨٥٢ هـ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليهاني المدنی، طبعة دار المعرفة - بيروت .
- ديوان الإسلام لشمس الدين أبي المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزى ،المتوفى سنة ١١٦٧ هـ ،تحقيق: سيد كسرامي حسن ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووى ،المتوفى: ٦٧٦ هـ، تحقيق: زهير الشاويش ،طبعة المكتب الإسلامي، بيروت - ،الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م .
- روضة الناظر وجنة المناظر لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنفي، الشهير بابن قدامة المقدسي ،المتوفى: ٦٢٠ هـ ،طبعة المكتبة العصرية - صيدا - بيروت ، سنة ١٤٣٢ هـ ٢٠١١ م .

- زاد المعاد في هدي خير العباد لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ، ابن قيم الجوزية ، المتوفى سنة ٧٥١هـ ، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
- سنن أبي داود، لسلیمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، طبعة: دار الفكر ، تحقيق : محمد محبي الدين عبد الحميد، بدون تاريخ.
- سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني ، المتوفى سنة ٣٨٥هـ، حقه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي ، المتوفى سنة ٣٠٣هـ، حقه وخرج أحاديسه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .
- سنن الترمذى لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذى، أبو عيسى ، المتوفى سنة ٢٧٩هـ، تحقيق وتعليق: أحمد محمد

(٩٢٦)

استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف وأثره في الفروع الفقهية

شاكر (جـ ١، ٢)، و محمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة
عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، طبعة شركة مكتبة
ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ -

. م ١٩٧٥

- سنن ابن ماجة لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، المعروف بابن
ماجة، المتوفى سنة ٢٧٣ هـ، كتب حواشيه : محمود خليل ، طبعة مكتبة
أبي المعاطي ، بدون تاريخ.
- سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن
قائياز الذهبي ، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ، تحقيق : مجموعة من المحققين
 بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ، طبعة مؤسسة الرسالة ، الطبعة
 الثالثة سنة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحفيظ بن أحمد بن محمد ابن
 العماد العكري الحنبلي ، أبو الفلاح ، المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ، تحقيق: محمود
 الأرناؤوط ، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط ، طبعة دار ابن كثير ،
 دمشق - بيروت ، الطبعة: الأولى ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- شرح الكوكب المنير لتنقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز
 بن علي الفتويجي ، المعروف بابن النجاشي الحنبلي ، المتوفى: ٩٧٢ هـ، تحقيق :

محمد الزحيلي ونزيه حماد، طبعة مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

• شرح مختصر الروضة لسلیمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفى

الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين ، المتوفى : ٧١٦ هـ، تحقيق : عبد الله

بن عبد المحسن التركي، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٧

هـ / ١٩٨٧ م.

• شرح مختصر الطحاوى لأحمد بن علي أبو بكر الرazi الجصاص الحنفى

، المتوفى سنة ٣٧٠ هـ، تحقيق: د. عصمت الله عنایت الله محمد - أ. د.

سائد بكداش - د محمد عبید الله خان - د زینب محمد حسن فلاتة،

طبعة دار البشائر الإسلامية ،الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

• صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر) للإمام محمد بن

إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، طبعة دار ابن كثير ، اليمامة -

بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، تحقيق: د. مصطفى ديب

البغـا.

• صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري

النيسابوري ، المتوفى سنة ٢٦١ هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة

دار إحياء التراث العربي - بيروت ، بدون تاريخ.

- الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ، المتوفى: ٥٩٥ هـ، تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي، تصدر: محمد علال سيناصر، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
- طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسد الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة ، المتوفى: ٨٥١ هـ ، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، طبعة عالم الكتب - بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ.
- طبقات الشافعية الكبرى لتابع الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ، المتوفى: ٧٧١ هـ، تحقيق : د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، طبعة هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ .
- طبقات الشافعيين لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤ هـ، تحقيق: د.أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب، طبعة مكتبة الثقافة الدينية ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

• العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء المتوفى : ٤٥٨ هـ، حقيقه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي ، بدون ناشر ، الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ -

١٩٩٠ م.

• العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير لعبد الكرييم بن محمد بن عبد الكرييم ، أبو القاسم الرافعي القرزويني ، المتوفى سنة ٦٢٣ هـ، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

• غاية الوصول في شرح لب الأصول لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري ، زين الدين أبو يحيى السندي ، المتوفى سنة ٩٢٦ هـ، طبعة دار الكتب العربية الكبرى ، مصر .

• غريب الحديث لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، المتوفى سنة ٥٩٧ هـ، تحقيق : الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى ، ١٤٠٥ - ١٩٨٥ .

• غريب الحديث للخطابي ، أبو سليمان محمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي ، المتوفى: ٣٨٨ هـ، تحقيق : عبد الكرييم إبراهيم

الغرباوي ، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي ، طبعة دار الفكر

- دمشق، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

- الفائق في غريب الحديث والأثر لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد،

الزمخشري جار الله ، المتوفى سنة ٥٣٨ هـ، تحقيق: علي محمد الجاوی -

محمد أبو الفضل إبراهيم ، طبعة دار المعرفة - لبنان ، الطبعة: الثانية.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل

العسقلاني الشافعي ، طبعة دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ، رقم كتبه

وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه

وأنشر على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعلقات العلامة: عبد

العزيز بن عبد الله بن باز.

- فتح العزيز بشرح الوجيز (وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي

لأبي حامد الغزالى ، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ) لعبد الكريم بن محمد الرافعى

القزويني ، المتوفى سنة ٦٢٣ هـ، طبعة دار الفكر .

- الفصول في الأصول لأحمد بن علي أبو بكر الرazi الجصاصل الحنفي

، المتوفى سنة ٣٧٠ هـ، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية،

١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

- الفهرست لأبي الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي

المعتزلي الشيعي المعروف بابن النديم ، المتوفى سنة ٤٣٨ هـ، تحقيق:

إبراهيم رمضان، طبعة دار المعرفة بيروت - لبنان ،الطبعة: الثانية

١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

- قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المرزوقي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي ،المتوفى: ٤٨٩هـ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٩م.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين ، البخاري الحنفي ،المتوفى: ٧٣٠هـ، طبعة: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- لسان العرب لابن منظور ،محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصارى الرويفعى الإفريقي المتوفى ٧١١هـ، طبعة دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤١٤هـ .
- اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقى الميدانى الحنفى ،المتوفى سنة ١٢٩٨هـ، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيى الدين عبد الحميد، طبعة المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.

• اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، المتوفى: ٤٧٦ هـ، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية م ٢٠٠٣ - ١٤٢٤ هـ.

• المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخي ، المتوفى: ٤٨٣ هـ، طبعة دار المعرفة - بيروت ، سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

• مجمع الزوائد و منبع الفوائد لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ، المتوفى سنة ٨٠٧ هـ، تحقيق: حسام الدين القديسي ، طبعة مكتبة القديسي ، القاهرة سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

• المجموع شرح المهدب (مع تكميلة السبكي والمطيعي) لأبي زكريا يحيى الدين يحيى بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ، طبعة دار الفكر .

• المحصول في أصول الفقه للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي ، المتوفى: ٤٥٥ هـ، تحقيق: حسين علي البدرى - سعيد فودة، طبعة دار البيارق - عمان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - م ١٩٩٩ .

• المحصول لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازى الملقب بفخر الدين الرازى خطيب الري ، المتوفى: ٦٠٦ هـ، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني ، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

- المحلي بالأثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المتوفى سنة ٤٥٦هـ، طبعة دار الفكر - بيروت، بدون تاريخ.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماي فقه الإمام أبي حنيفة - رضي الله عنه - لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، المتوفى سنة ٦١٦هـ، تحقيق: عبد الكرييم سامي الجندي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- مختصر المزني لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، المتوفى سنة ٢٦٤هـ، طبعة دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م، مطبوع مع الأم (يقع في الجزء الثامن من كتاب الأم).
- المدونة للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصحابي المدني، المتوفى سنة ١٧٩هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس للدكتور أمين روحة، طبعة دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٤م.
- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهري النيسابوري

(٩٣٤)

استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف وأثره في الفروع الفقهية

المعروف بابن البيع ، المتوفى: ٤٠٥ هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا،
طبعة دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ -
١٩٩٠ م.

- المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي ، المتوفى:
٥٠٥ هـ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافى، طبعة دار الكتب
العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال
بن أسد الشيباني ، المتوفى سنة ٢٤١ هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط -
عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي،
طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي، أحمد بن محمد بن علي
الحموي، أبو العباس المتوفى ٧٧٠ هـ طبعة المكتبة العلمية - بيروت ،
بدون تاريخ .
- معالم السنن لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي ،
المعروف بالخطابي ، المتوفى سنة ٣٨٨ هـ، طبعة المطبعة العلمية - حلب -
الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

- المعتمد في أصول الفقه لحمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعترizi ، المتوفى سنة ٤٣٦هـ، تحقيق : خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- معجم المؤلفين لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة، المتوفى: ١٤٠٨هـ، طبعة مكتبة المشنوي - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، بدون تاريخ.
- المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي أبي محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي، المتوفى سنة ٤٢٢هـ، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- المغني لابن قدامة لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ، المتوفى: ٦٢٠هـ، طبعة مكتبة القاهرة، سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ، المتوفى: ٩٧٧هـ، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٩م.

(٩٣٦)

استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف وأثره في الفروع الفقهية

- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى سنة ٨٨٤ هـ)، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، المتوفى: ١٢٩٩ هـ، الناشر: دار الفكر - بيروت، سنة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- المهدب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، المتوفى سنة ٤٧٦ هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرعيمي المالكي ، المتوفى سنة ٩٥٤ هـ، طبعة دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ميزان الأصول في نتائج العقول لعلاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندى المتوفى: ٥٣٩ هـ، تحقيق: الدكتور محمد زكي عبد البر، طبعة مطبع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

- النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير لمحمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات ، المتوفى سنة ٤١٣٠هـ، مطبوع مع الجامع الصغير .
- النجم الوهاج في شرح المنهاج لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري أبو البقاء الشافعي ، المتوفى سنة ٨٠٨هـ، طبعة: دار المنهاج - جدة - الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- نزهة الخاطر العاطر لعبد القادر بن محمد الدمشقي ، المتوفى سنة ١٣٤٦هـ ، مطبوع مع روضة الناظر .
- نصب الرأية لأحاديث الهدایة بحـال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعـي ، المتوفـي: ٧٦٢هـ، قـدم لـلكتاب: محمد يوسف البـنـوري، صـحـحـه ووـضـعـ الحـاشـيـة: عبد العـزيـز الـديـوبـنـيـ الفـنجـانـيـ، إـلـىـ كـتـابـ الحـجـ، ثـمـ أـكـمـلـهـ مـحـمـدـ يـوـسـفـ الـكـاـمـلـفـورـيـ، تـحـقـيقـ: مـحـمـدـ عـوـامـةـ، طـبـعـةـ دـارـ الـقـبـلـةـ لـلتـقـاـفـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ - جـدـةـ - السـعـوـدـيـةـ، الطـبـعـةـ الأولىـ سـنـةـ ١٤١٨ـهـ - ١٩٩٧ـمـ.
- نهاية السـولـ شـرـحـ منـهـاجـ الـوـصـولـ لـلـإـسـنـوـيـ ، عـبـدـ الرـحـيمـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ الشـافـعـيـ، أـبـوـ مـحـمـدـ، جـالـدـيـنـ، المتـوفـيـ: ٧٧٢ـهـ، طـبـعـةـ دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ - بـيـرـوـتـ - لـبـنـانـ، الطـبـعـةـ الأولىـ ١٤٢٠ـهـ - ١٩٩٩ـمـ .

- نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، المتوفى سنة ٤٧٨ هـ، حرقه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، طبعة دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي المتوفى سنة ٧١٥ هـ، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويف، طبعة المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- نيل الأوطار لحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، طبعة دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- الهدایة في شرح بداية المبتدی لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغینانی، أبو الحسن برهان الدين، المتوفى سنة ٥٩٣ هـ، تحقيق: طلال يوسف، طبعة: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان ، بدون تاريخ .
- الوافی بالوفیات لصلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي، المتوفى سنة ٧٦٤ هـ، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت سنة ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

• وفيات الأعيان وأئباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلkan البرمكي الإربلي ، المتوفى: ٦٨١هـ، تحقيق: إحسان عباس، طبعة دار صادر - بيروت، بدون

تاريخ .

• الوفيات لأبي العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب، المتوفى سنة ٨٠٩هـ، تحقيق : عادل نويهض، طبعة دار الإقامة الجديدة - بيروت ، سنة ١٩٧١ م .

• الهدایة في شرح بداية المبتدی لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغینانی، أبو الحسن برهان الدين ، المتوفى سنة ٥٩٣هـ، تحقيق: طلال يوسف، طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان .

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	م
٨٣٢		١ المقدمة
٨٣٥	المبحث التمهيدي: تعريف الاستصحاب في اللغة وفي اصطلاح الأصوليين	٢
٨٣٨	المطلب الأول: أنواع الاستصحاب	٣
٨٤٠	المطلب الثاني: تعريف الإجماع في اللغة وفي اصطلاح الأصوليين	٤
٨٤١	المبحث الأول : استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف اختلاف الأصوليين في الاحتجاج به	٥
٨٤٥	الرأي الأول وأداته	٦
٨٤٧	الرأي الثاني وأداته والرد عليها	٧
٨٥٤	الرأي الراجح	٨
٨٥٦	المبحث الثاني : أثر الخلاف في الاحتجاج باستصحاب حال الإجماع في محل الخلاف في الفروع الفقهية	٩
٨٥٧	المطلب الأول : صحة صلاة المتيم إذا رأى الماء في أثناء صلاته	١٠
٨٦٣	المطلب الثاني : عدم نقض الوضوء بالخارج النجس من غير السبيلين	١١
٨٦٨	المطلب الثالث : جواز بيع أم الولد	١٢
٨٧٣	المطلب الرابع: عدم تنجس الماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة ولم تغير أحد أوصافه	١٣

٨٧٩	المطلب الخامس : حرمة وطء المرأة الحائض إذا ظهرت حتى تغسل	١٤
٨٨٦	المطلب السادس : اعتبار الدم الخارج من المرأة الحامل بمنزلة الحيض	١٥
٨٩١	المطلب السابع : عدم إلحاقي هبة المريض بالوصية	١٦
٨٩٦	المطلب الثامن : عدم إلحاقي البهيمة إذا استوحشت والبعير إذا شرد بالصيد في الذكاة	١٧
٩٠١	المطلب التاسع: عدم زوال ملك المرتد عن ماله بمجرد الردة	١٨
٩٠٤	المطلب العاشر : إجبار الأب ابنته البكر البالغة على النكاح	١٩
٩١٢	الخاتمة	٢٠
٩١٤	المراجع	٢١
٩٤٠	فهرس الموضوعات	٢٢